رفع
المسيهم
غفر الله له ولوالديه

لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٨٥)

مَنْظُومَةٌ فِيهَا
مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الحَيَوَانِ

غير مبيعة

لِلإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عِمَادٍ الأَقْفَهْسِيِّ
(٧٥٠ - ٨٠٨ هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ
محمد خير رمضان يوسف

أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الخَيْرِ مِنْ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّيهِم

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ

رفع
المسيهم
غفر الله له ولوالديه

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/١١/٠٠٩٦١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

رفع المسهم

مقـــدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد، وعلى آلِه وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

هذه منظومةٌ في الفقهِ لأحدِ أعلامِ الإسلام، الإمام شهاب الدين أحمد ابن عماد الأقفهسي، تقعُ في (٤٠٠) بيت، تشتملُ على حلِّ المأكولِ من الأطعمةِ وما لا يحلُّ.

كنتُ أظنُّ أنها نظمٌ لكتابهِ:

«مختصر التبيان فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ مِنَ الحَيَوان»

وقد تبيَّنَ أنها كذلك، بالإضافةِ إلى مائةِ بيت في أصنافٍ أخرىٰ من الحلالَ والحرام. وفيها إضافاتٌ أخرى في الحيوان، وآراءٌ لم أجدها في الكتاب المذكور، فصار بذلك نظماً متميِّزاً، أساسه ذلك الكتاب.

وهو بالأحرى «متن»، لو قُيِّضَ له من يشرحهُ، ويقارنهُ بالمذاهبِ الأخرى، مع وضعِ الأسماءِ الحديثةِ للحيواناتِ التي عُرفتْ بأَسمائها القديمة، وتقديم النظريات الجديدةِ في سلوكِ الحيواناتِ المشكوكِ في حلِّها، لَيتبيَّنَ حكمها أكثرَ ويترجَّح.. لأسدىٰ خدمةً جليلةً للفقهِ الإسلامي، ووضعَ لبنةً مباركةً، لتقريبِ العلومِ الشرعيةِ، ووضعها بين يدي الأجيال

رفع المسيهما

المعاصرة، مع أن المؤلف بذلَ جهدَهُ لتقديمِ مادةٍ متكاملة في موضوعه، من إيرادِ أصنافِ الحيوانِ في البرِّ والبحرِ والجو، منها ما لا يخطرُ على البال، ويصعبُ بيان حكمهِ جدًّا. . ثم التعريفِ به وبسلوكه، وما قالَهُ أئمةُ الشافعيةِ في حكم لحمه، وذكرِ الاختلافِ الواردِ فيه، ومقارنتهِ ببعضِ المذاهبِ الأخرى أحياناً. .

وكان العزمُ متجهاً إلى تحقيقِ كتابهِ «**مختصر التبيان فيما يَحِلُّ ويَحْرُم مِنَ الحَيَوان**» بعد تجميع نسخهِ المخطوطة، وخاصةً عندما علمتُ أم مؤلفَهُ رتَّبَ أسماءَ الحيواناتِ على الحروفِ الهجائيةِ وبيَّن حكمها، فيكونُ بذلك معجماً أو قاموساً يسهل الوصولُ إلى المطلوب فيه.

لكن «حكاية» الحصولِ على صورِ المخطوطاتِ ما زالتْ «مأساة» في الدول العربية. فبينما حصلتُ على نسخةٍ له من «جمعية المقاصد الخيرية» في لبنان بسهولة، ونسخةٍ من الجامعة الأردنية (أصلها من جامعة ييل)، تبيَّن أنهما مختلفتان، وأن الأولى منظومة، والأخرى مختصر. . . وحاولتُ الحصولَ على نسخةٍ من دارِ الكتبِ القطرية فلم أفلح، وأرسلت لها نسخاً من صورِ مخطوطاتٍ خاصة رجاءَ إرسالها بالمقابل، ولكن أيضاً دون جدوى، بل دون جواب! وبقيتُ أنتظرُ عسى أن أحصلَ على نسخةٍ أخرى لهذه أو تيك.

ثم تفاجأت بأن الكتابَ صدر «محققاً» في صورةٍ تجاريةٍ مشوَّهة، فيه تحريفٌ وأخطاءٌ في النصوصِ وأسماءِ الأعلامِ والحيوان، وأخطاءٌ مطبعيةٌ لا تحصى. ولم يذكر المحقِّقُ النسخة التي اعتمدَ عليها، ولا عمل فهارسَ علميةً للكتاب. . .[1].

---

(١) كتاب «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان»/ أحمد بن العماد الأقفهسي؛ حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل ــ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٢ ص.

رفع المسيهما

والمهمُّ أن موضوعَ الحلالِ والحرامِ ــ عن الحيوانِ خاصة ــ استأثرَ باهتمامِ المؤلف، وأخذَ منه جهداً، ومرَّ فيه بثلاثِ مراحل:

* ألَّفَ كتاباً كبيراً بعنوان «**أحكام الحيوان**» كما وردَ في أكثر من مصدر.

* اختصرَ الكتاب السابقَ ورتبَهُ على حروفِ المعجم، وسمَّاهُ: «**مختصر التبيان فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الحَيَوان**»، ولكنَّ المطبوعَ صدرَ بدون أن يسبقَه كلمةُ «مختصر»، وإنما أرادَ المؤلفُ أن يميِّزَهُ عن كتابهِ الأول، أو أن يبيِّن أنه «مختصر» حقًّا.

* «**منظومة**»، وهي هذه. ولا أعرفُ ماذا سمَّاها المؤلف.

فالنسخةُ التي حصلتُ عليها أوَّلاً وحقَّقتُ منها (أ) ورد في أولها: «هذا كتاب فيه منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على **حلِّ المأكول من الأطعمة وما لا يحل**». ووردَ عنوانها في فهرست المخطوطات: «منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على حل المأكول من الأطعمة وما لا يحل، المعروف بكتاب التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان».

وهي نسخة أصلية، موجودة في مكتبةِ المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت رقم ٦/١٨٠، تقع في ثماني ورقات، في كل وجهٍ (٢٥) بيتاً. ووردَ في آخرها: «تمت هذه الأبيات بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى الله تعالى سليمان بن محمد سحلول الإدلبي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. تم ذلك». وليس فيها تاريخ النسخ، وقد يكون بعد عصرِ المؤلفِ بقليل. وإدلب مدينة في سورية قريبة من حلب.

رفع المسيهما

أما النسخةُ الأخرى (ب) فهي نسخةُ دارِ الكتبِ القطرية، وهي بعنوان: «**التبيان فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان**». وقد وصلتني صورتها بعد سبع سنوات من تحقيقها، بعد أن انتظمت في سلسلة العشر الأواخر المباركة، حيث بادر أخي الحبيب، الوجيه الحنبلي، الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله، إلى طلبها وتأمينها بواسطة أخيه الشيخ فيصل بن يوسف العلي، فعدتُ إليها من جديد، وقارنتُ بين هذه وتيك.

وأوَّل هذه النسخة يوافق أول النسخة السابقة، وكتبت بقلم معتاد بخط حسين بن محمد صالح علي البرودي سنة ١٢٨٧هـ، ١ ــ ٢٥ ق، ١٤ سطراً، ١٦,٥ × ١١ سم، رقمها ٨٤٧/ ١/ ٤.

ولكنها ــ مع الأسف ــ نسخة سقيمة كثيرة الأخطاء، وهي من النوع الذي يُستبعد إذا تعدَّدت النسخ، ولذلك لم أُشر إلى مفارقات النسختين وأخطاء هذه إلاَّ عند الفائدة أو الضرورة.

والعنوانُ السابقُ للنسختين الذي أُطلقَ على هذه المنظومة هو نفسُه الذي أُطلقَ على «مختصر التبيان...»، التي ذكرت مواضع نسخها في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» للمؤلف.

وقد تحيَّرت في أمر تسميةِ هذه المنظومةِ بعد أن تركها المؤلفُ بدون عنوان، أو أنه أبقاهُ على العنوانِ السابقِ لكتابه المختصر. وفي المنظومة ــ كما ذكرت ــ زيادةُ (١٠٠) بيت تقريباً في موضوعاتٍ أخرى من الحلالِ والحرام.

ثمَّ اتَّجه الرأي إلى تسميتها بـ: «**منظومة الأقفهسي فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ مِنَ الحَيَوان**»، فإنه بهذا يتميَّزُ بكونه «**منظومة**»، وأن أغلبَ موضوعاته، أو مادتَهُ الأساسية هي فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان. واللهُ الموفق.

رفع المسهم

وأُشيرُ إلى أنَّ العالم الفاضل أحمد بن محمد الطبلاوي (ت١٠٨٠) قد قام بشرح هذه المنظومة وسمّاها: «فتح الرحيم المنَّان بشرح نظم التبيان فيما يحرم من الحيوان».

والمؤلفُ أحدُ أئمةِ الشافعية في القرن الثامن الهجري، يُعرفُ بابن العماد، ونسبته إلى «أَقْفَهْس» بلدٌ من أعمال البهنسا بمصر، ثم سكن القاهرة. وليَ التدريسَ ببعضِ مدارس منية ابن خصيب. وهو كثيرُ الاطلاع والتصانيف، مهرَ وتقدَّم في الفقه، واتَّسعَ نظرهُ فيه. وكان كثيرَ الفوائد في فنونٍ عديدة، حسنَ الصحبة، دمثَ الأخلاق. توفي سنة ٨٠٨هـ قبل أن يبلغ الستين من عمره.

وقد أوردت عناوين أكثر من خمسين كتاباً من تصنيفه في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» له، الذي وفقني الله لتحقيقه أيضاً.

والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد خير رمضان يوسف

ذو الحجة ١٤٢٦هـ

رفع المسيهما

نماذج صور من المخطوطات

أول المخطوطة (أ)

وابيتين منها خمسة قد سبقت ... كملة الاذرة قد هدرت
والقتل في الخنزير مرتد فاركبه ... وفي العقور الكلب ايضا فاجتنب
والقتل في الخنزير ان اذى وجب ... كذا السباع وقاتله فيما كتب
وكل ما اذى كنحو البقة ... والقمل والبرغوث حرم حرقه
وكل ما دب فكالظيسور ... في قتلها كالدود في المأثور
واختلفوا في قتل فرخ الاعور ... وابن الحدياقبل فعل الضرر
فقيل لعنى بلفظ الخبر ... لانها ما فسقت بالضرر
والشافعي قايل لما كمن ... في نفسها من البلايا وسكن
في روضة تجوز قتل الصقر ... والكره في الكلب الجهول قد درى
والقتل في معلم محرم ... وليس ما قد قاله مسلم
فالشافعي نص في البز ... على جواز القتل هذا ما اشتهر
ويستحب الاكل باليمين ... اكل الشمال خصلة اللعين
واختلفوا في الاكل هل محل ... من غير اسم الله واستدلوا
لمنعه بابية الانعام ... فكل ببسم الله في الدوام
وميته تباح للمضطر ... تزمنها وهو امن ضرر
يرد منها رمقا اي قوة ... ان لم تكن في اجل من نحوه
جاز له من ميتة يتزود ... وليس هذا عندنا مستبعده
فيفتي الخنزير والكلابا ... لاجل ان دافع الخطابا
والحمد لله الذي به تتم ... [illegible]
تمت هذه الابيات [illegible]
الى الله تعالى سلما [illegible]
وجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تم ذلك

آخر المخطوطة (أ)

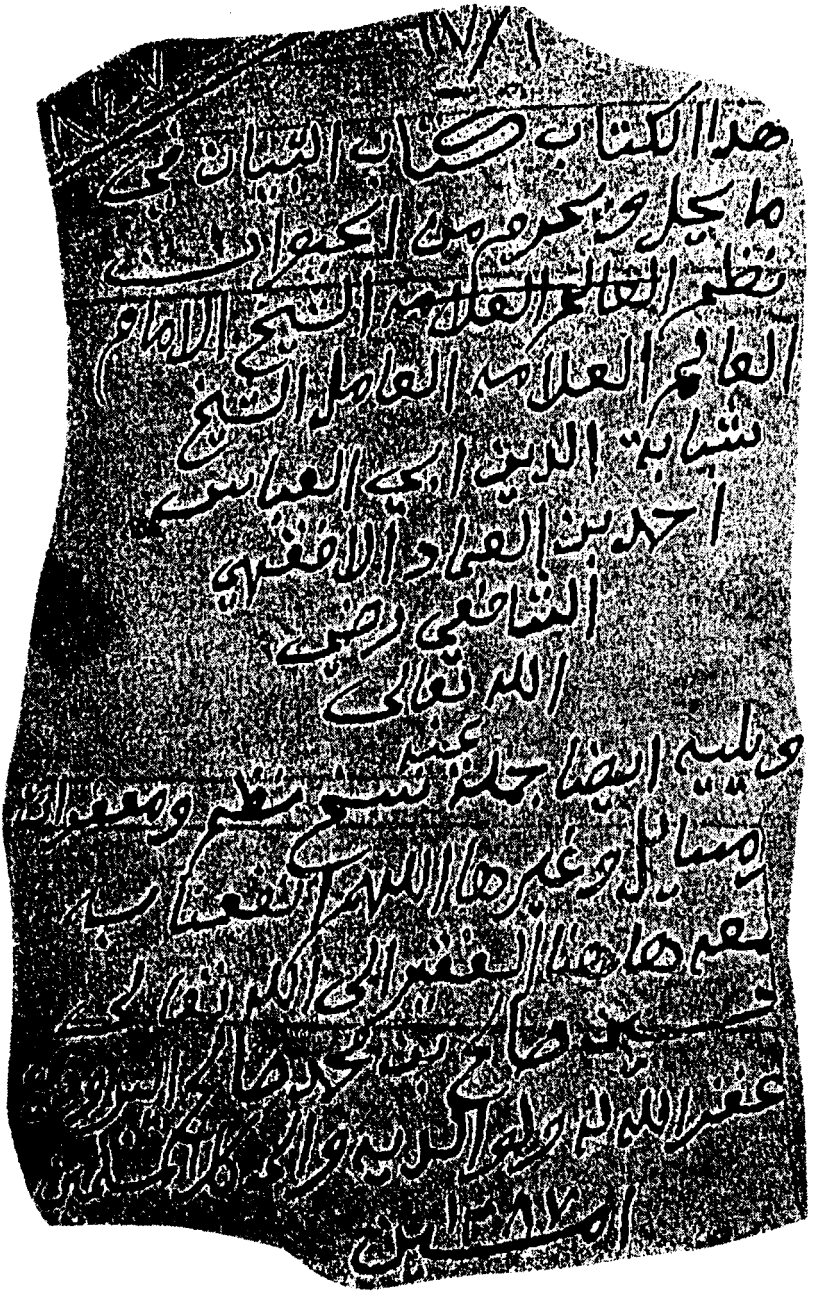

ورقة العنوان (ب)

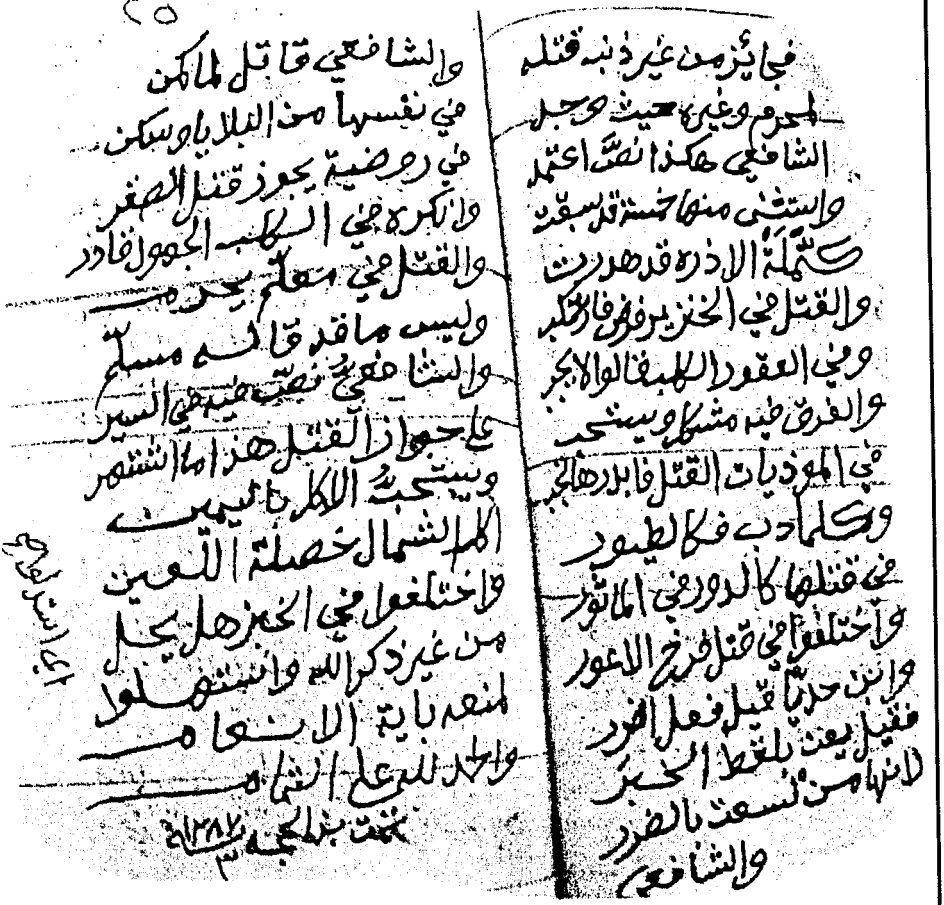

آخر المخطوطة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

الحمدُ للهِ على النَّعيمِ ... حمداً يوافي نعمةَ الرحيمِ

والشكرُ للهِ على أيدٍ مضتْ ... نَعْجَزُ[1] عن إحصائها قد كَثُرَتْ

أشهدُ فيه مُوْقِناً بأنَّهْ ... هو الغنيُّ كم له من مِنَّهْ[2]

هو الذي قدْ خلقَ الأناما ... تفضُّلاً وخَوَّلَ الإنعاما[3]

فكلُّ ما في أرضهِ مباحُ ... إلاَّ الذي قد خصَّهُ الجُناحُ[4]

وربُّنا الصادقُ في المقالهْ ... قد مَنَّ بالتوفيق والرسالهْ[5]

على لسانِ المصطفى محمَّدِ ... أصدقِ خلقٍ لهجةً في بلدِ

بعد اتِّساع الخلقِ في الجهالهْ ... تقضُّلاً كي يحذروا مُحَالَهْ[6]

وأنه لَهْوَ الغنيُّ عنَّا ... تكرُّماً أرسلَهُ ومَنَّا[7]

---

(١) في أ: تعجز.

(٢) لم يرد هذا البيت في ب.

(٣) في ب:

هو الذي خلق الأنعام ... تفضُّلاً وخوَّل الأنام

(٤) الجُناح: الإثم.

(٥) في ب: والدلالة.

(٦) المُحال: ما يقتضي الفساد. يعني هنا الحرام.

(٧) لم يرد البيتان السابقان في ب.

رفع المسيهما

وأنــه قــد بلَّــغَ الــرســالــهْ ... بغيــرِ أجــرٍ لا ولا جُعَــالَــهْ
والمصطفى قد حرَّمَ الخبائثْ ... فاجتهدَ الأعلامُ في المباحثْ
فالشافعيُّ: والحلالُ ما لمْ ... يأتِ دليلُ الحظرِ فيه: العالِمْ[1]
فكلُّ ما عنهُ النبيُّ قد سكتْ ... فرحمةٌ واسعةٌ لمن صمتْ
وعند غيرِ الحلالُ ما لا[2] ... يُرىٰ دليلُ الحلِّ فيه حالا
فالشافعيُّ وسَّعَ المطاعمْ ... وهو الذي يليقُ بالمراحمْ
وغيرهُ مثلُ أبي حنيفهْ ... قد جعلَ المسكوتَ مثلَ الجيفهْ
فعندَهُ الحلالُ ما فيه أذِنْ ... والحِلُّ في المسكوتِ وقفٌ لم يَبِنْ
بَنَوا على هذا صيوداً تشكلْ ... فعندنا غنيمةٌ فلتُؤكَلْ[3]
حشيشةٌ نابتةٌ مجهولَهْ ... قال النواوي إنها مأكولَهْ
والمتولِّي[4] قال بالتحريمِ ... وليس ما قدْ قال بالقويمِ[5]

---

(١) فالعالِم هو مصدر التوجيه في هذا الأمر. وإذا كان بفتح اللام فلاستبعاد اجتماعهم على ما يناقض الفطرة. والله أعلم. قال في متن المنهاج مما عدَّدوه حلالاً: «... وما لا نصَّ فيه إن استطابَهُ أهلُ يسار، وطباع سليمة من العرب في حال رفاهيةٍ حَلَّ، وإن استخبثوه فلا». قال شارحه: لأن الله تعالى أناط الحلَّ بالطيب، والتحريم بالخبيث، وعُلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادةً؛ لاختلاف طبائعهم، فتعيَّن أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأنهم أولى الأمم، إذ هم المخاطَبون أولاً...». مغني المحتاج ٤/ ٣٠٣.

(٢) في ب: وعنده غير الحلال مما لا.

(٣) القافية مضمومة في أ.

(٤) الشيخ أبو سعد المتولِّي، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري. شيخ الشافعية، وتلميذ القاضي حسين، وهو صاحب «التتمة» تمَّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني. وقد درَّس بالنظامية. ت٤٧٨هـ. العبر ٢/ ٣٣٨.

(٥) في ب: بالقديم.

رفع المسيهما

إذِ الحرامُ ما أتىٰ فيه: اجْتَنِبْ ... وغيرهُ بحبُوحةٌ كُلْهُ وطِبْ
ومثلهُ ما قيلَ في حدِّ النَّجَسْ ... فكلُّ ثوبٍ طاهرٍ وإن نجسْ[1]
وكُلْ من المجهولِ بيضاً مَعْ لَبَنْ ... وابْتَعْ[2] وبعْ واقبضْ فقد حلَّ الثمنْ
مخامراً وكالذي عنه اشتُهِرْ ... تطهيرهُ في دينهِ بولَ البقرْ[3]
كقُنْدُس يُلْبَسُ منه الفَرْوُ ... وحِلَّهُ أصحابُنا لم يَرْوُوْا[4]
وابنُ الصَّلاح أقفلَ الجوابا ... عليه، شكَّ فيه، لا يُعابا[5]
والأشبَهُ الحِلُّ بطَرْدِ القاعدهْ ... إن لم يكنْ يقوىٰ بنابٍ كائدهْ[6]
وفروَهُ الْبَسْهُ على جلدِ البدنْ ... وصلِّ واتركْ في الدُّنا عنكَ الدَّرَنْ
وكُلْ إنِ المذبوحُ من جَنِيْنِ ... أَشْعَرَ أم لا كُلْ على يقينِ[7]

---

(١) هكذا ورد البيت وبالشكل الذي أثبت، ولم يبدُ لي وجه هذا القول، وقد تكون الكلمة الأخيرة «بخس»؟ ولم يرد في ب.
قال الشربيني محمد الخطيب رحمه الله: وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلاَّ ما نصَّ الشارع على نجاسته... وكذا الحيوان كلُّه طاهر لما مرَّ إلاَّ ما استثناه الشارع أيضاً. مغني المحتاج ١/ ٧٨.

(٢) في ب: واشبع.

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) القُندس حيوان قارض من الفصيلة القندسية، كث الفراء، له ذَنَب قوي مفلطح، وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة. المعجم الوسيط.

(٥) شيخ الإسلام أبو عمرو بن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي. تفقَّه وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وصنَّف التصانيف، مع الثقة والديانة والجلالة. ولي مشيخة دار الحديث ١٣ سنة. ت٦٤٣هـ. العبر ٣/ ٢٤٦.

(٦) الشطر الثاني في ب: فالحلُّ أصل لا عدتك الفائدة.

(٧) في ب:
وكل من المذبوح والجنين ... أشعر أو لا على كل يقين

رفع المسهم

وأحمدُ: يؤكَلُ إن شعرٌ نَبَتْ ... وخالفَ النعمانُ والحِلُّ ثَبَتْ

في سُنَّةٍ صحيحةٍ مُحَكَّمهْ ... قاضيةٍ بنقضِ ما قد أحكَمَهْ[1]

لو حكمَ الحاكمُ في الجنينِ[2] ... بمنعِ بيعٍ رُدَّ عن يقينِ

وتُؤكَلُ المضغةُ من جنينِ ... كعضوِها قد صحَّحوا في الدِّين

واستشكلتْ إذ لا ذكاةٌ بانتْ ... في مضغةٍ روحٌ بها ما قامتْ

بهيمةُ الأنعامِ بالأجنَّهْ ... قد فُسِّرَتْ حقًّا بلا مزنَّهْ[3]

فسَّرها بذاكَ حَبْرُ الأُمَّهْ ... وهو ابنُ عباس فكُلْ بهمَّهْ

لو أُخْرِجَ البعضُ وذكّوا أُمَّا ... فهو حلالٌ كُلُّهُ يا ابنَ أُمَّا

وليس شيءٌ قبل هذا[4] يُؤكَلُ ... فبعْ خرافاً بخروفٍ يسهلُ

وبعد ذبحٍ لا تبعْ فيه الرِّبا ... حتَّى يجفَّ اللحمُ ما يربو هَبَا

ويُؤكلُ الإوزُّ والدجاجُ ... في الديكِ كرهٌ إذْ له[5] إدلاجُ

دجاجةُ البرِّ هي الحُبارىٰ ... وحِلُّها ما فيه مَنْ تَمارىٰ

مَعْ أحمدَ قالَ أكلتُ شُعبهْ[6] ... لحمَ حُبارىٰ لي بذاكَ رغبهْ

---

(١) قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمِّه» حديث صحيح، رواه عديدون. انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٣٤٣١. وحديث: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاةُ أمِّهِ، ولكنه يُذبح حتى ينصابَّ ما فيه من الدم» ضعيف، رواه الحاكم عن ابن عمر. ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٠٤٦.

(٢) في ب: وكم خلاف جاء في الجنين.

(٣) أي بلا تهمة، وفي ب: مزيه.

(٤) في ب: قبل ذبحٍ.

(٥) في أ: أنه.

(٦) هكذا في أ. وفي ب: (مع النبي أكلت قال شعبة). و«شعبة» تصحيف من «سفينة» الصحابي، حيث ورد في الحديث قوله: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى» رواه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، وضعفه الألباني.

رفع المسيهما

واحـــدُهـــا وجمعُهـــا ســـواءُ ... والفحـلُ كـالأنثـى لـه استـواءُ

في عنقها طولٌ بدا وفي الذَّنَبْ ... بِيْضٌ وكَدْرٌ لونُها وكالذَّهَبْ

تحملُ همَّ القوتِ عند الْجَدبِ ... تموتُ غمّاً من حلولِ الذَّنْبِ[1]

في بطنها سَلْحٌ له خِزانَهْ ... ترمي به الصقرَ يرىٰ الإهانَهْ[2]

ويؤكلُ الحَمَامُ مما يكسبُ[3] ... في شُرْبِهِ في نَفَس يَعُبُّ[4]

مع الهديرِ الشافعيُّ قالهْ ... والرافعيُّ ساقِطُ[5] المقالَهْ

في قولِهِ، إذْ كلَّما عَبَّ هَدَرْ ... وفاتَهُ من شعرهم عَبُّ البَقَر[6]

---

(١) قال أعرابي: إن الحبارى لتُقتل هَزْلاً من ظلم الناس بعضَهم بعضاً، يقول: إذا كثرت الخطايا منع الله القطر ودرَّ السحاب، وإنما يصيب الطيرُ من الحبِّ والثمر على قدر المطر.

(٢) قال: والحبارى لها خزانة بين دبرها وأمعائها لها أبداً فيها سلح رقيق، فمتى ألحَّ عليها الصقر سلحت عليه فتنتف ريشه كله، ومن ذلك هلاكه، وجعل الله ذلك سلاحاً لها. التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص٧٧ ــ ٧٨.

(٣) في أ: ما يكب.

(٤) عَبَّ الماءَ: شربه بلا تنفُّس ومصٍّ. ويقال: الحمام يشرب عبًّا كما تعبُّ الدواب. المعجم الوسيط.

(٥) في ب: ساقطا.

(٦) في ب: عبَّ الثغر. وقد فصَّله المؤلف في كتابه «التبيان»، حيث أورد قول الإمام الشافعي: ما عبَّ عبًّا فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام، وقال: الحمام كلُّ ما عبَّ وهدر. لكن قال الرافعي: لو اقتصروا في تفسيره على ذكر العب لكفاهم عن الهدير، لأن كلَّ ما عبَّ الماءَ هدر. قال المؤلف: وفيما ذكره الرافعي نظر، لأنه لا يلزم من العبِّ الهدير. ثم أورد بيت شعر فيه ذكر «حمرات» وليس «البقر». التبيان ص٧٠. وقال الإمام النووي في متن المنهاج تبعاً للمحرر: «. . . وحمامٌ، وهو كلُّ ما عَبَّ وهَدَر». وقال في الروضة في جزاء لصيد: إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدير مع العبِّ، فإنهما متلازمان، لهذا اقتصر الشافعي رحمه الله على العب. مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢.

رفع المسيهما

مـن نـوعـهِ اليمـامُ والفـواخـتُ ... وكـلُّ ذي طـوقٍ يـراهُ بـاخـتُ[1]

وهكـذا اليعقـوبُ قـالـوا والحَجَـلْ ... يفـدي بشـاةٍ مُحْـرِمٌ إذا قَتَـلْ[2]

الصيمـريُّ عَـدَّ منـهُ القـاريَـهْ ... تأتي أمام القَطْرِ صبحاً ساريَهْ[3]

منـه القَطَـا فـي ريشـهِ كـم لـونِ ... مُنَقَّطَـهْ بصفـرةٍ ذو حُسْـنِ

قَطَـا قَطَـا إنَّ قفـاك أَمْعَطـا ... مـوصـوفـةٌ بحُسْنِها عنـد الخُطـا[4]

مـن نـوعـهِ الـدرَّاجُ والقمـاري ... وسـاقُ حُـرٍّ يسكـنُ البـراري[5]

مـن نـوعـهِ الـوِرْشَـانُ والشِّفْنيـن[6] ... والقَبْـجُ والكِـرْوَانُ فـاستبينـوا[7]

---

(١) الباخت: المحظوظ. وفي ب: باحت، وهو الخالص. ونقل النووي في «التحرير» عن الأصمعي أن كل ذات طوق فهي حمام. والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة المحيطة بعنق الحمام.

(٢) اليعقوب ذكر الحَجَل. ويوصف بكثرة العدو. وهو من أنواع الحمام.

(٣) الصيمري هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين، شيخ الشافعية بالبصرة. وهو صاحب وجه في المذهب. وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي. ت٤٠٥هـ. العبر ٢/ ٢١٠.
والقارية: طائر قصير الرجلين، طويل المنقار، أخضر الظهر، تحبُّه الأعراب، وتتيمَّن به. ويشبِّهون به الرجل السخي. المعجم الوسيط.
وورد في ب: «القطمير» بدل «القطر».

(٤) أمعط: تساقط ريشه. وزعموا أن القطا قالت للحجل: حجل حجل، كفرس في الجبل، يهمز من خوف الأجل. فقال الحجل: قطا قطا، أرىٰ قفاكِ أمعطا، بيضكِ ثنتانِ وبيضيْ مائتا. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ١/ ٦٤٤، في حديثه عن زمن الفطحل.

(٥) القماري جمع قمرية، وما زال المؤلف يعدد أنواع الحمام. و«ساق حُرٍّ» كذلك، سُمِّي لصياحه: ساق حر. ولا تأنيث له ولا جمع! التبيان ص٧٢.

(٦) في ب: الشفين.

(٧) الوِرْشان: جمع وَرَشان، وهو ذكر القمرية. والقَبْج: ذكر الحجل. والكِرْوان: جمع كَرَوان.

رفع المسيهما

بـالشـاةِ يُفْـدىٰ أَكْلُـهُ للمُحْـرِمِ ... وللحلالِ[1] إنْ يُصِبْ في الحَرَمِ

نقِلَ[2] في الدجاجِ من أرضِ الحبشْ ... أيضاً وفي الكِرْوانِ ما ينفي الغَبَشْ[3]

بـأنـه مِثْـلُ الحمـامِ يُفْـدىٰ ... بـالشـاةِ هـذا الـرافعـيُّ أبـدى

ومثلـهُ الكـركـيُّ والغـرنـوقُ ... والقيمـةُ الفتـوى بهـا يفـوقُ[4]

ويُـؤكـلُ اللقَّـاطُ كـالعصفـورِ ... وكلُّ مـا فـي الشكـل كـالزرزورِ[5]

مـعْ كثـرةِ الأنـواعِ كـالمَكَـاكـي ... لكـونـهِ بصـوتـهِ يُحـاكـي[6]

حُـمَّـرَةٌ قُـبَّـرةٌ والـقُـبَـعَـهْ ... تُبُشِّـرُ وخُـرَّقٌ والـوَصَعَـهْ[7]

وصَعْـوَةٌ وبُـلْـبُـلٌ والـدُّخَّـلَـهْ ... تُـمَّـرَةٌ دَعَّـرَةٌ والـكَـحَـلـهْ[8]

---

(١) أي: لغير المحرم.

(٢) في أ: ونقل.

(٣) الغبش: الظلمة.

(٤) الغرنوق والغرنيق طائر أبيض من طير الماء، أسود كالبط.
ولم ترد الأبيات الثلاثة السابقة في ب.

(٥) اللقاط: الذي يلقط الحب. وورد في أ: شكله كالدوري بدل كالزرزور.

(٦) المكاكي جمع مُكَّاء: طائر صغير يألف الريف، يجمع يديه ثم يصفر فيهما صفيراً حسناً. وورد في ب: وصافر بصوته يحاكي.

(٧) القُبَعة: طويئر أصغر من العصفور. والتُّبُشِّر ــ كما في القاموس المحيط ــ: طائر يقال له الصُّفاريَّة، الواحدة تُبُشِّرة. والخُرَّق ضرب من العصافير، جمعه خرارق. والوَصْع: جنس طير مناقيرها قصيرة وأجنحتها مستديرة، وأذنابها قصيرة مستديرة عمودية على جسمها. وورد في ب: الوضعة، وسقط منها الكلمتان السابقتان لها.

(٨) الدُّخَّل: نوع من الطير يسقط على رؤوس الشجر والنخل فيدخل بينها. والدُّخْلُل: طائر أغبر. والتمَّرَة: طائر جميل المنظر أصغر من العصفور مولع بأكل التمر.

رفع المسهم

وضُجْرَةٌ شَوَّالَةٌ سُوَيْدَا ... وشُرْشُرٌ لصوته عُوَيْدَا[1]

ومنه ما في صوته اعتبارُ ... لسامع من ذلك اعتذارُ

أتقنَ ربِّي كلَّ شيءٍ صَنَعَهْ ... تصرَّفَتْ قدرتُه في القُبَعَهْ[2]

طائرةٌ في نفسِها[3] غبراءُ ... ورجلُها في لونها حمراءُ

ورأسُها تُشبهُ شيئاً قد صُبِغْ ... وبعضُها أسودُ رأسٍ لا تَزِغْ

لسانُها[4] مُوَطْوَطٌ مُسَبِّحُ ... بحمدِ ربِّي دائماً فَسَبِّحوا[5]

كشُرْشُرٍ[6] طُويئرٌ صغيرُ ... يُشْبِهُ لونَ البُرْدِ كالحُبورُ[7]

وينقرُ الدودَ فليس يؤكَلُ ... يُصادُ بالفخِّ كذاكَ يُنْقَلُ

أيضاً كذا من سائرِ الطيورِ ... ويحرمُ الخبيثُ من طيورِ[8]

ويحرمُ النُّهَاسُ من عصفورِ ... كبُوْهَةِ وبُوْمَةِ القبورِ[9]

---

(١) في ب:

وصحرة سواله سويدا ... وشرشر قرعة عويدا

والشرشور: طائر صغير مثل العصفور، والقرّاع: يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه بمنقاره قرعاً يسمع صوته.

(٢) في أ: القنعة. والقبعة: طويئر مثل العصفور يكون في جحر الجرذان، فإذا فزع أو رُمي بحجر دخل الجحر فالتجأ به.

(٣) في ب: بعضها.

(٤) في ب: لشأنها.

(٥) موطوط: متقارب الكلام كثيره.

(٦) في ب: وشرشر.

(٧) البُرْد: كساء مخطط يُلتحف به. وحَبَر البردَ يَحْبُره حُبوراً: وشّاه وزيّنه.

(٨) لم يرد هذا البيت في ب، وورد بدلاً منه:

لمستعير الحسن لونٌ أحمرُ ... وريشُ رأسٍ أسودُ مشهرُ

(٩) النُّهَسُ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، شرس الطباع، يصيد العصافير وصغار الحيوان، ويديم تحريك ذنبه، وورد في ب: النهاش. والبوهة: البومة، وأيضاً بمعنى الصقر يسقط ريشه. القاموس المحيط.

رفع المسهم

والببَّغا تحرمُ والطاووسُ ... استخبثوا ما قُوْتُهُ الناموسُ[1]

وكلُّ ما عنه الرسولُ قد نَظَمْ ... مثلُ الحُذْيَّا والغرابِ محترَمْ[2]

فَيَحرمُ الأعورُ والكبيرُ ... وعامرٌ بأكلهِ يشيرُ[3]

ويؤكلُ الزرعيُّ والغُدَافُ ... في روضةٍ والرافعيْ اختلافُ[4]

ويحرمُ العَقْعاقُ والشِّقْراقُ ... وعقعقٌ لما يرى سرَّاقُ[5]

وعينُه كقطرةٍ من زئبقِ ... قد طالَ منه ذَنَبٌ فحقِّقِ

واستخبثوا أجناسَ هامٍ كالضُّوَعْ ... من جنسِها نوعُ الصَّدا الهامُ جَمَعْ[6]

مُلاعِبُ الظلِّ حرامٌ قد مُسِخْ ... وكانَ صقراً قيلَ هذا ونُسِخْ[7]

إذا رأى ظلالَهُ يُلاعِبُهُ ... عليه ينقضُّ وذا يتَّبِعُهْ

---

(١) الناموس جمع ناموسة، وهي البعوض.

(٢) يعني حديث: «خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والكلب العقور». صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٤/ ٩٩.

(٣) الأعور هو الغراب الأبقع. والكبير هو الغراب الأسود الكبير. وعامر هو الشعبي رحمه الله. ويشير إلى حلِّ الكبير.

(٤) الزرعي نسبة إلى الزرع، ويقال له أيضاً الزاغي. وهو غراب أسود صغير. والغُداف: غراب القيظ. وذكر الرافعي وجهين لهما، لكن صحَّح في الروضة تحريم الغداف. والأصح عند الرافعي حلُّ الزرعي. التبيان ص١٠٨، ١٤٣. وقال في متن المنهاج: «والأصحُّ حِلُّ غرابِ زرع». مغني المحتاج ٤/ ٣٠١.

(٥) العقعق والشقراق غرابان. ومعنى «سرّاق» أن العقعق يسرق فرخ غيره.

(٦) الضُّوَع: قيل هو ذكر البوم، وقيل: طائر أسود مثل الغراب، وقيل غير ذلك. والهام: جنس مفرده هامة. والصداء أو الصدى أو الصادي: ذَكر الهامة. وقيل إن الهامة هي البومة.

(٧) المُلاعب، أو مُلاعب ظله: طائر بالبادية. وهو «القِرلَّى». صغير الحجم، حديد البصر، سريع الاختطاف، شديد الحذر.

رفع المسهم

طعـامُـه النـامـوسُ والبعـوضُ ... فـي سـاحـلِ البحـرِ لـه عُـروضُ
فـرعٌ بـدا: هـل يـؤكـلُ الممسـوخُ ... وهـل يُسـاوىٰ المسـخُ والمنسـوخُ
في رفعِ حكمِ الأصلِ في المأكولِ ... فـي مسخـهِ لغيـرهِ كـالفيـلِ[1]
قـل: ينبغـي الكـرهُ وعكسٌ يحـرمُ ... فـالحكـمُ فـي الأصـلِ لـه تقـدُّمُ
وفـي حـديـثِ الضـبِّ مـا يـدلُّ ... علـى اعتبـارِ الأصـلِ دلَّ القـولُ
لعلَّـهُ مـن أمـةٍ قـد مُسِخَـتْ ... راعٍ[2] اعتبارَ الأصلِ مهما نُسِخَتْ[3]
والـبَـلَـصُوصُ يَـتْـبَعُ البَلَـصَىٰ[4] ... وحِـلُّـهـا لـم أرَ فـيـه نـصَّـا[5]
قصيـرةُ المنقـارِ والـرجليْـنِ ... طـولُ الـذنـابـا مـع صياحٍ شَيْـنِ
ويحـرمُ الخُطَّـافُ قـالـوا والصُّـرَدْ ... والهـدهـدُ الـوطـواطُ والنهـيُ وَرَدْ
عـن قـتـلـهـا، ونـحـلـةٍ ونـمـلَـهْ ... لا ذرَّةٍ فـإنـهـا كـقـمـلَـهْ[6]

---

(١) لم يرد البيتان السابقان في أ، وورد بدلاً منهما:

في شرعنا هـل يؤكـل الممسـوخُ ... أم مسخـهُ كالنسخ ما المنسوخُ

(٢) في الأصل: راعى.

(٣) الأصل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أُتي رسولُ الله ﷺ بضَبٍّ، فأبىٰ أن يأكلَ منه، وقال: «لا أدري، لعلَّه من القرون التي مُسِخَتْ». صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ٣/ ١٢٢٨ رقم ١٩٤٩.
ووردت الكلمة الأخيرة في ب: سخت، ولعلها: سنحت.

(٤) في ب: البليصا.

(٥) قال في القاموس المحيط: والبَلصوصُ: طائر، جمعهُ بَلَنْصَىٰ، شاذٌّ، أو البَلَنْصَىٰ للواحد، جمعه بَلَصوص، أو هي الأنثى، والبلصوص: الذكر، أو بالعكس! ثم قال: البلنصى: طائر أخضر البيض. وانظر: التبيان ص٤٨.

(٦) يعني ورد النهي عن قتلها، ولذلك لا تحلّ. انظر: التفصيل في «التبيان» ص٨٥ ــ ٨٧، ٩٨ ــ ٩٩.
وفي الحديث عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّرَد، والضفدع، والنملة، والهدهد». وعن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من =

رفع المسهم

ومن أعاجيب الدُّنا نوعُ الصُّرَدْ ... فويقَ عصفورٍ كذا عنهم وَرَدْ
منقارهُ ضخمٌ عظيمُ البُرْثُنِ ... شرِّيرُ نفسٍ في البَلا ذو محَنِ[1]
غذاؤهُ اللحمُ له صفيرُ ... مختلفٌ تفهمهُ الطيورُ
يحكي لغاتِ الطيرِ كُلاًّ أنطقَهْ ... ربٌّ قديرٌ عالمٌ قَدْ خَلَقَهْ
يدعو طيوراً إن رأىٰ بلُغَتِهْ ... فما دنا يقدُّهُ بعضَّتِهْ[2]
تطيَّرتْ من شؤمهِ الأعرابُ ... وبادروا بقتلهِ فخابُوا
وجاءَ نهيُ المصطفى «لا طِيَرَهْ» ... ثم نهى عن قتلهِ واستقذَرَهْ[3]
ونهيهُ عن قتلهِ فطَامَهْ ... ونهيهُ عن هُدهدٍ كرامَهْ[4]

= الدواب: النملة، والنحل، والهدهد، والصرد». رواهما ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، الحديثان ٣٢٢٣ والذي يليه. وصححهما الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٩٦٨، ٦٩٧٠.

أما حديث «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف لأنهما كانا يطفئان النار عن بيت المقدس حين أحرق»، فقد رواه ابن عدي في الضعفاء عن ابن عمر، وذكر أنه منكر. الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٣٧٧. وحديث «نهى عن قتل الخطاطيف» الذي رواه عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلاً، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦٠٧٤ للبيهقي.

وورد الشطر الأخير في أ: لا ذرة إذ قتلها كقمله.

(١) البرثن: المخلب للطير الجارح.

وورد في أ: ذا محن، وفي ب: في البلاد انخن.

(٢) قدَّه: قطَّعه.

(٣) قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» رواه الشيخان. البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى ٧/ ٣١. ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ٧/ ٣١.

(٤) فطامه: من فطم، إذا انقطع عنه. يعني عدم أكل لحمه.

والشطر الأخير في أ: والنهي عن قتلهم كرامه.

رفع المسهم

هـدَيْهـدٌ وهـادنٌ وهـدهـدا ... أطـاقَ لـهْ سبيلـهُ نلـتَ الهُـدى[1]
وكـلُّ مـا عنـه الـرسـولُ قـد نهـىٰ ... كخاطفٍ يخطفُ باعُوْضَ الهَوَا[2]
فـقـتـلـهُ وحـبـسـهُ حـرامُ ... كـصـيـدِ وجٍّ قـطُّ لا يُـضـامُ[3]
لـو وصـفَ الطبيبُ يومـاً ضفدعَـهْ ... ففي الحديثِ المصطفى قد منعَهْ[4]
وطـيـرُ بـحـرٍ كـلُّـهُ مـأكـولُ ... وهـي كـثـيـرٌ ذكـرُهـا يـطـولُ
ومـالـكُ الحـزيـنُ منهـا والبَجَـعْ ... ونَـوْرَسٌ والبيضُ فيهـا مَـنْ مَنَـعْ[5]
ومـالكُ الحزيـنُ حِرْصـاً[6] يَحْـزَنُ ... علـى فَنـاءِ البحـرِ غمّـاً يَغْبِـنُ[7]
وعيشـهُ مـن الصغيـرِ مـنْ سَمَـكْ ... والحرصُ مَنْ يهواهُ في الدهرِ هلَكْ
وبـطَّـةٍ ولَـغْـلَـغٍ ومـعـلـقِ ... ومـرزمٍ أنـسـيـةٍ مَـعْ ضـائـقِ[8]
بَـلُّـورَجٌ فـسَّـرَهُ بـالـلـقـلـقِ ... الحميـريُّ فـي صـلاحِ المنطـقِ[9]

---

(١) لم يرد هذا البيت في أ. ولو قال: «أطِقْ لهُ» لكان أفضل.

(٢) الباعوض: البعوض.
والشطر الأخير في ب: كخاطف يأكل البعوض الهوى!

(٣) الوج: النعام، ويطلق على القطا أيضاً.

(٤) سبق تخريج حديث النهي عن قتل الضفادع وتصحيحه، في الصفحة السابقة.
والشطر الأخير في ب: ففي الحديث أنها ممتنعه.

(٥) يعني البيض من طير الماء، فقد حكى الروياني في البحر عن الصيمري أنها محرمة لخبث لحمها. والصحيح أن الجميع حلال إلاَّ اللقلق. التبيان ص١٧٢.
ولم يرد هذا البيت في ب.

(٦) وقد تكون «حرضاً» بالضاد مع سكون الراء، بمعنى أذابه الهم.

(٧) يغبن: يغلب. وورد البيت في ب:
ومـالـك الحـزيـن همًّـا يحـزن ... علـى فـراق المـاء غمًّـا يغبـنُ

(٨) اللغلغ طائر غير اللقلق. القاموس المحيط. وورد البيت في أ هكذا:
وبـطـة ولـغـلـغ ومـلـعـق ... وزمـزم أنـيـسـهُ مـعْ مـا بـقـي

(٩) الحميري هو عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص الأندلسي النحوي اللغوي. =

رفع المسيهما

واللقلقُ المنقولُ فيه يَحْرُمُ ... لأكلِهِ الثعبانَ هذا يُعْلَمُ[1]

وبعضُهم فسَّرَ بالحزينِ ... بَلُورَجاً جهلاً بلا يقينِ

من طيرِهِ الغوَّاصُ والغرنوقُ ... وشكلُهُ بحسنِهِ معذوقُ[2]

«تلك الغرانيقُ العُلا» جاءَ المَثَلْ ... شبَّهَ بِهِ مِنَ الأُناسِ مَنْ كَمُلْ[3]

= ت٥٠١هـ. ذكره في كتابه «تثقيف اللسان». هدية العارفين ١/ ٧٨٢، ونقله عنه الدميري في كتابه «إصلاح المنطق». التبيان ص١٦١.

(١) لعله يعني المنقول من كتب الأصحاب. فقد ذكر في الروضة أن الأصح تحريمه. التبيان ص١٦١. وقال في مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢: جميع طيور الماء حلال لأنها من الطيبات إلاَّ اللقلق... فلا يحلُّ لاستخباثه...

(٢) سبق بيان أن الغرنوق طائر من طير الماء أسود كالبط. ومعنى معذوق: موسوم. وورد في أ: «من طيرها».

(٣) قصة الغرانيق معروفة عند أهل التفسير والحديث. قال الدميري ــ وهو عالم ــ في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٨٢ عند الحديث عن هذا الطير، معرِّجاً على قصة الغرانيق: قال القاضي عياض وغيره: إن النبيَّ ﷺ لمَّا قرأ سورة النجم وقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ قال: «تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى». فلمَّا ختم السورة سجد وسجد معه من المسلمين والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم. ثم أنزل الله تعالى عليه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾. وأجابوا عنه بضعف الحديث، فإنه لم يخرجه أحد من أهل الصحيح، ولا رواه ثقة بإسناد صحيح سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون لكل صحيح وسقيم...

وللمحدِّث الألباني كتاب بعنوان: نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق. ــ ط٢ ــ بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ، ٤٥ص.

وهناك كتاب آخر بعنوان: دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق رواية ودراية/ علي حسن عبد الحميد الحلبي. ــ جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٢هـ، ٢٥١ص.

رفع المسيهما

مِـنْ طيـرِهِ القطقـاطُ واللُّبَـادىٰ ... علـى مثـالِ الجمـعِ كـالفُـرادى[1]

والطَّيْطَـوىٰ مـن طيـرِ ممَّـا يُـؤكَـلُ ... غيـرُ السـراةِ طـائـرٌ مُسَـرْوَلُ[2]

ورجلـــهُ صفـــراءُ والمنقـــارُ ... وعينـــهُ كَحْـــلاَ لـــه افتخـــارُ

ويحـــرمُ النَّسْـــرُ كـــذا العُقَـــابُ ... كـذا الأَنُـوْقُ الـرَّخَـمُ المصـابُ[3]

وألحقـوا بُغَـاثـةً بـالـرَّخَمَـهْ ... وجسْمُهـا أصغـرُ منهـا فـاعلَمـهْ

وبـــاؤهـــا مثلَّـــثٌ ولـــونُهـــا ... أبغثُ، من لونٍ لها شُقَّ اسمُها[4]

لُـــوَيْحِـــقٌ وَهْـــوَ بضـــمِّ الـــلامِ ... يصيـدُ نحـوَ الـوَبْـرِ ذو إقـدامِ[5]

وجـارحٌ ذو صفـرةٍ يُسْمَـى العَجُـزْ ... يصيـدُ قـرداً ووبـاراً إن تَجُـزْ[6]

نبـــاحـــهُ مثـــلُ نبـــاحِ الكلـــبِ ... يستلـبُ الصبيـانَ عمـداً يَسْبِـي

قيـلَ البُلَـحْ كـالكبـشِ فـوقَ النَّسْـرِ ... ولـــونـــهُ أبغـــثُ بـــادي الشـــرِّ

---

(١) اللبادىٰ: طائر على شكل السُّمانىٰ، إذا دنا من الأرض لَبَدَ فلم يكد يطير حتى يُطار. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: كالقرادي.

(٢) الطيطوى: ضرب من القطا أو غيره. القاموس المحيط، مادة طوط.
وقد أورده في التبيان ص١٣٢، ولم يبيِّن حكمه، وهو طائر يسكن الآجام، وقوته مما يتولد على الشواطىء والغياض من الدود النتن. ولم أعرف المقصود بـ «السراة» هنا.

(٣) الأنوق: العُقاب والرخمة، أو طائر أسود له كالعُرف، أو أسود أصلع الرأس، أصفر المنقار. والرَّخَم: منقاره رمادي اللون إلى الحمرة، أما ريشه فأبيض اللون مبقَّع بسواد.

(٤) بَغِثَ لونه: كان فيه بقع بيض وسود.

(٥) اللويحق: طائر يصيد اليعاقيب، وهو غير اللاحق، أو أبو لاحق: البازي. القاموس المحيط. والوَبْر: دويبة كالسنور، في حجم الأرنب، يحرك فكه السفلي كأنه يجترُّ، ويكثر في لبنان.

(٦) العجز: طائر يضرب إلى الصفرة... التبيان ص١٣٨.

رفع المسهم

يصيدُ كلَّ الطيرِ قهراً مذهَبُهْ ... لا جيفةً يَقْرَبُهَا، بل مقصبُهْ
أي ريشهُ مخزَّقٌ وفي الغِلَظْ ... مِثْلُ عظامِ البَكْرِ يحكي من لَحَظْ[1]
وجارحاً يدعونَهُ القِرِلَّىٰ ... إذا رأى شرًّا بدا تَعِلاَّ[2]
وإن رأى خيراً بدا تدلَّى ... شبِّهْ به من الرجالِ[3] عَدْلا
صقرٌ وسَقْرٌ ثم زَقْرٌ قد حَرُمْ ... والمنعُ في البازيِّ شَهْرٌ قد عُلِمْ[4]
والشرطُ في متَّصِفٍ بعدوىٰ ... أن يبتدي بالشرِّ وهو يقوىٰ[5]
الشافعيُّ طالبٌ أن يبتدي ... أي غيرَ مطلوبٍ أتى بالمقصدِ
فيحرمُ الخنزيرُ والكلابُ ... إذ نابُها مكاوِحٌ غلّابُ[6]
كذلك الذئبُ ودُبٌّ وأسَدْ ... والنِّمْرُ والفيلُ كذا في المعتمدْ
وثعلبٌ والضَّبْعُ وابنُ عُرْسِ ... ودُلْدُلٌ حَلَّتْ بغيرِ لَبْسِ[7]
وقنفذٌ وفيه شوكٌ وكرِشْ ... فَكُلْهُ مطبوخاً أو اشْوِهْ تنتعِشْ[8]

---

(١) يعني قصب ريشه كقصب عظام البَكْر، وهو الفتيُّ من الإبل.
وورد في أ: «محترق» بدل «مخزق» في ب.

(٢) القِرِلَّى: هو «ملاعب ظله» الذي سبق التعريف به في ص٢١.

(٣) في ب: الأناس.

(٤) ما سبق لغات في «الصقر». وقوله: «في البازي شهر قد علم» لأنه معروف أنه من الطيور الجارحة. والشَّهر بمعنى المشهور.

(٥) بعدوى: بعداوة.

(٦) مكاوح: من كاوحه، إذا قاتله. وفي ب: مكادح.

(٧) الدلدل: عظيم القنافذ، على ذيله الشوك يرمي من يصيده، فيحتاج الصياد أن يكون عليه كساء غليظ يمنع نفوذ الشوك. وفي التبيان ص٩٠ ترجيح حلِّه! وفي ب:
وثعلب والضبُّ وابنُ عرس ... ودلدلٌ يلحق بغير لبس

(٨) هذا من قول الرافعي: يقال إن له كرشاً ككرش الشاة. المصدر السابق ص١٥٥.

رفع المسهم

أمُّ حُبَيْـــنٍ واسمُهـــا حُبَيْنَـــهْ ... دُوَيْبَـــةٌ خـــارجـــةُ البُطينـــهْ[1]

مـــأكـــولـــةٌ وجـــاءَ فيهـــا مَثَـــلُ ... والضبُّ قاضي الوحشِ أيضاً يؤكَلُ[2]

لا تبتـــدي فنـــابُهـــا ضَعِيْـــفُ ... وهـــرَّةٌ تـــأكـــلُ مـــا يَجِيْـــفُ

وصحَّحـــوا فـــي هـــرَّةِ الـــزَّبَـــادِ ... تحـــريمَهـــا فـــي ســـائـــرِ البـــلادِ[3]

وصحَّحـــوا فـــي الهـــرَّةِ الـــوحشيَّـــهْ ... تحـــريمَهـــا كـــالهـــرَّة الأهليَّـــهْ

واختلفَ الأصحابُ[4] في ابنِ آوىٰ ... فبعضُهـــم قـــال الـــذئـــابَ ســـاوىٰ

وَهْـوَ الأصـحُّ قيـل بـلْ كـالثعلـبِ ... يسـرقُ مـن نـوعِ الـدجـاجِ مـا رُبِـي

والنِّمْسُ مـن جنـسِ بنـاتِ عُـرْسِ ... وهكـــذا الـــوَبْـــرُ بغيـــرِ لَبْـــسِ[5]

وحـــرَّمـــوا بَـبْـــراً بِبـــاءٍ كـــالنَّمِـــرْ ... والنِّبْـرُ بـالنـونِ هـوامٌ قـد شُهِـرْ[6]

قـالـوا متـى دَبَّ علـى شـيءٍ وَرَمْ ... كـــأنـــه يَنْفُـــثُ مـــن رجليـــهِ سُـــمْ

فـــي روضـــةٍ: بيـــن بَبْـــرٍ وأَسَـــدْ ... عـــداوةٌ، وليـــس هـــذا معتَمَـــدْ

---

(١) ذكر ابن الصلاح أنها دويبة كبيرة البطن تشبه الضب.

(٢) المثل في حبينة هو شعرٌ أورده في التبيان ص٢٠ مما قيل إن لها أجنحة مختلفة الألوان... فيجتمع إليها الصبيان إذا وجدوها ويقولون:

أمُّ حُبيـــن انشُـــري بـــرديـــكِ ... إن الأميـــر نـــاظـــرٌ إليـــكِ

وضـــاربٌ بـــالسيـــف جَنْبَتيـــكِ

فإذا ألحُّوا عليها نشرت أجنحتها!

(٣) الزَّباد: حيوان ثديي قريب من السنانير.

(٤) في ب: واختلفوا الأشياخ.

(٥) النمس: من الثدييات اللواحم والفصيلة الزَّبادية. والوَبْر: سبق تعريفه. ويعني كلاهما حلال، لأنهما من جنس بنات عرس.

(٦) البَبْر من الفصيلة السنورية، من اللواحم، وهو حيوان مفترس كبير الحجم، يسمى في مصر النمر. والنِّبْر: هو القُراد، وهي دويبة متطفلة تعيش على الدواب والطيور، ذات أرجل كثيرة.

رفع المسيهما

فـي جـاحـظٍ : بينهمـا صـداقَـهْ ... زمخشـريٌّ هكـذا قـد سـاقَـهْ[1]

والنِّمْسُ[2] في دنياهُ قد عادىٰ الأسَدْ ... يـأكلـهُ حيـثُ يـراهُ فـي بَلَـدْ

زمخشـريٌّ قـال : والبَبْـرُ رُكِـبْ ... فـي صـورةِ السَّبْـعِ مهِيـبٌ وعَجَـبْ

ملمَّـعٌ بصفـرةٍ وأيضـا ... فيـه الخطـوطُ السُّـوْدُ ليس مَحْضَـا

واختلـفَ الأشيـاخُ فـي الـزَّرافَـهْ ... فقـال فـي «التنبيـهِ» بـالعيـافَـهْ[3]

واعتـرضَ الشيـخُ الإمـامُ حمـزهْ ... فـي شـرحـه تنبيهَـهُ بغمـزَهْ[4]

فلـمْ يـكُ الشيـخُ رآهـا وسَمِـعْ ... بـأنهـا سَبْـعٌ لهـا نـابٌ شَنِـعْ

فقـال بـالتحـريـمِ[5] ظنًّـا وانفـرَدْ ... ومـا تـرىٰ مـن صـاحـبٍ لـه عَضَـدْ

وفـي الفتـاوىٰ للحسيـنِ القـاضـي ... القـولُ فيهـا بـالجـوازِ قـاضـي[6]

أفتـى بـه الفـرَّاءُ . وابـنُ كَجِّـي ... حكـى الفِـدا بقتلِهَـا فـي الحـجِّ[7]

---

(١) الجاحظ ذكره في كتاب الحيوان، والزمخشري في ربيع الأبرار. انظر: التبيان ص٣٧.

(٢) في ب: والنمر.

(٣) يعني التحريم. وفي ب: بالعفافة.

(٤) الشيخ موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي التنوخي الشافعي. ت٦٧٠هـ. ولعلَّه يعني كتابه «إزالة التمويه في مشاكل التنبيه» في فروع الشافعية، ويسمى «المبهت». انظر: الأعلام ٢/ ٣١٤، ط٢.

(٥) في ب: بالتنبيه.

(٦) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي، المعروف بالقاضي. من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. وهو صاحب «الفتاوى المفيدة» وغيرها. ت٤٦٢هـ. هدية العارفين ١/ ٣١٠، الأعلام ٢/ ٢٧٩.

(٧) الفرَّاء هو محيي السنَّة الإمام الحسين بن مسعود البغوي. ت٥١٠هـ. والكجِّي هو يوسف بن أحمد، من أهل دينور، كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي، وهو صاحب وجه فيه. ت٤٠٥هـ. الأعلام ٩/ ٢٨٤.

رفع المسهم

والحِـلُّ[1] أيضـاً قـالَـهُ العِجْلِـيُّ ... أبـو الفتـوحِ العـالِـمُ المـرضـيُّ[2]
لـقـولهـم أفـتـى التـقـيُّ السُّبْـكـي ... والحِـلُّ فيهـا ليـس قـولَ الإفـكِ[3]
وأحـمـــدُ بـــن حـنـبـــلٍ يُـحِـــلُّ ... والـمـنـعُ فـيـهـا كـادَ يـضمحلُّ[4]
قـال أبو الخـطَّاب[5] أيضاً تَحْـرمُ ... الحنبلـيْ وقـولَـهُ مـا سـلَّمـوا[6]
والـنـوويُّ[7] قـال بـالـتـحـريـم ... متَّبِعـاً مـقـالـةَ الـزعـيـم
الشيـخِ أبـــي إسحـاقَ فـي التنبيـهِ ... فقـالَ قـد يخفـىٰ علـى النبيـهِ[8]

---

(١) في ب: والشيخ.

(٢) أبو الفتوح أسعد محمود الأصبهاني العجلي، منتخب الدين، شيخ الشافعية بأصبهان، والمعوَّل عليه فيها بالفتوى. ت٦٠٠هـ. الأعلام ١/ ٢٩٤.

(٣) العالم الجليل تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت٧٥٦هـ، أفتى به في «الأسئلة الحلبية» بما أفتى به الحموي. التبيان ص١٠٤، ولم يرد البيت في ب.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩١.

(٥) في أ: قالوا هو الخطّاب.

(٦) قال بتحريمها أبو الخطاب من الحنابلة، وهو محفوظ بن أحمد العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، من أئمة أصحاب أحمد. كان مفتياً صالحاً حسن العشرة. ت٥١٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨.

(٧) في ب: والبغوي.

(٨) ورد في الأصل «أبو إسحاق» والصحيح «أبي»، تتمة لآخر البيت السابق.
وقد ذهب الإمام النووي إلى تحريم الزرافة ــ على ما يبدو ــ استناداً إلى ما قاله الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي ت٤٧٦هـ في كتابه «التنبيه» وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية. وسماه المؤلف «الزعيم» لأنه كان مفتي الأمة في عصره. هكذا يفهم من عبارة المؤلف هنا. بينما أشار في كتاب التبيان ص١٠٤ إلى أنه ذهب إلى تحريمه اعتماداً على ما ذكر أهل اللغة من أنها من السباع، وممن قال بذلك العلامة النحوي، منتهى علم اللغة في عصره، موهوب بن أحمد الجواليقي، صاحب كتاب المعرب. ت٥٤٠هـ. =

رفع المسهم

فـالحِـلُّ فيهـا للفقيـهِ لائـحُ ... إذْ نـابُهـا ليسـت بـه تكـادحُ[1]

والضَّبْعُ ذو نـابٍ ومعْ هـذا يَحِلّ ... فـإنَّـهُ لا يبتـدي كـذا نُقِـلْ

والعِـرْسُ ذو نـابٍ كـذاكَ الثعلـبُ ... لأنَّـهُ بنـابـهِ لا يغلـبُ[2]

وأنهـا تـرعـىٰ الحشيـشَ والخَبَـطْ ... كـذا الغـزاليْ قـالَـهُ فيهـا وخَـطّ[3]

ونـابُهـا[4] ليسـتْ بـه تعيـشُ ... بـل قُـوْتُهـا النبـاتُ والحشيـشُ

وأنهـا تـؤكَـلُ فـي أرضِ اليَمَـنْ ... ولحمُها سريعُ هضمٍ لـم يُشَـنْ[5]

وجـاحـظٌ قـد قـال قـد تُمَكِّـنُ ... زرافـةٌ غيـرَ الـزرافِ وَهَـنُ[6]

منِ ادّعىٰ التركيبَ فيها قد غَلِطْ ... وقـولُهـم[7] بـالتُّـرَّهـاتِ مختَلِـطْ

مـن قـال هـذا عنـده الحَـرافَـهْ ... كم مـن حديثٍ جاءَ عـن خُرافَهْ[8]

وقـولُ مـن قـالَ لهـم زراقَـهْ ... بـالقـافِ ليـس ثـابـتَ العـلاقَـهْ

مـا قـال هـذا قبلَـه[9] إمـامُ ... فـي لغـةٍ يُهـدىٰ بهـا الأنـامُ

= وورد الشطر الثاني في ب: والحق قد يخفى على النبيه.

(١) تكادح: تخدش وتعض. وسبق أن أورده بلفظ «مكاوح» من نسخة أ، بمعنى مقاتل.

(٢) العرس: بنات عرس.

(٣) الخبط: ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض.

(٤) في ب: وقوتها.

(٥) في ب: ولحمها قالوا خفيف لم يشن.

(٦) أي أنـه لـم يـرتـض هـذا الـقـول، فـوهـنـه واستـبـعـده. انظر: التبيان ص١٠٥.

(٧) في ب: وفعله.

(٨) الحرافة: من الانحراف، وهو العدول عن الصواب. وفي ب:

من قـال هـذا عنـده الخـرافـة ... كـم مـن حـديث قالـه حذافـة

(٩) في أ: جملة.

رفع المسهم

إذِ الـزَّرافُ لفظـهُ[1] قـد اشْتُهِـرْ ... فـي يـدهِ طـولٌ وفـي الـرِّجـلِ قُصِـرْ
فـي «مُحكـم» قـد قـال والـزَّارفـهْ ... فـي خَلْقِهـا حُسْـنٌ لهـا صـلافَـهْ
ويـؤكَـلُ الظَّبْـيُ كـذا كبشُ الجَبَلْ ... وأَيِّـلٌ كـذا حمـارُ الـوَحْـشِ حَـلّ[2]
والبغـلُ مـن حمـارِ وحـشٍ يـؤكَـلُ ... بـلا خـلافٍ طـابَ فيـه المـأكـلُ[3]
ومـن حمـارِ الأهـلِ فيـه حُـرْمَـهْ ... أنـزاهُ والعكـسُ نُهِـيْ عمَّـهْ[4]
بـهـيـمـةٌ حـامـلـةٌ بـبـغـلِ ... قـد حـرَّمـوا ذبحـاً لهـا فـي النقـلِ
ويـنـبـغـي مـن بـعـدِ نفـخِ الـروحِ ... تـقـيـيـدُهُ والـحـقُّ ذو وضـوحِ
الشـافعـيُّ: كـلُّ شـيءٍ قـد لَـزِمْ ... فيـه اسـم خيـلٍ فحـلالٌ قـد عُلِـمْ
نحـوُ البـراذيـنِ مـع العِـرابِ ... مـع المقـاريـفِ بـلا ارتيـابِ[5]
ومـالـكٌ يقـولُ بـالكـراهـهْ ... فـإنهـا للـزِّيـنِ والـرفـاهـهْ[6]

---

(١) في أ: وصفه.

(٢) وحش الجبل هو الأيِّل أو الوعل، وعدَّه نوعاً من الكركدن في التبيان ص١٦٠، ١٦٤.

(٣) البغل: المتولِّدُ بين حمار الوحش والخيل يؤكل. وانظر: التعليق على البيت التالي.

(٤) هكذا ورد عجز هذا البيت في أ، وهو مكسور، ولعل صحته: أو بالعكس نهيٌ عمَّهْ. وفي ب: أنزاه والعكس فيه غسه؟
والمقصود أن المتولِّد من الحمار الأهلي حرام، سواء نزي عليه أو نزى على غيره، فالولد يتبع أخسَّ الأبوين في الأطعمة، كما يتبع أخسهما في النجاسة، حتى يجب الغسل منه سبعاً إذا تولد من كلب وذئب. انظر: التبيان ص٣٨ ــ ٣٩.

(٥) البرذون من الخيل ما كان أبواه أعجميين. و «الخيل العراب» بخلاف البراذين. والمُقْرِف من الفرس وغيره: ما يُداني الهجنة، أي: أمُّه عربية لا أبوه؛ لأن الإقراف من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم. وورد في ب: المغاريق.

(٦) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر ١/ ٤٣٦.

رفع المسيهما

وفي حديثِ خيبرَ كفايهْ ... والحمدُ للهِ على الهدايهْ[1]
وكلّ ما دبَّ ببطنٍ أو دَرَجْ ... فبعضُهم أباحَهُ بلا حَرَجْ
وليس عند مالكٍ يُعابُ ... أن تؤكَلَ الحيّاتُ والكلابُ
من ذَرَّةٍ لفيلةٍ سماحُ ... في قولةٍ لمالكٍ يُباحُ
وعندَهُ الحيَّةُ ذاتُ السُّمِّ ... إن ذُكِّيَتْ ساكنةً بالضمِّ
أي ضمِّ رأسٍ في الذكاةِ للذَّنَبْ ... وذُكِّيتْ حالَ السكونِ لن تُعَبْ
والسِّمْعُ والعِسارُ ثم الدَّيْسَمُ ... في خَلْقِها تركَّبَتْ فلتحرمُ[2]
فالسِّمْعُ بين الذئبِ قالوا والضَّبُعْ ... وجَرْيُهُ كالريحِ قد فاقَ السَّبُعْ
وعكسُهُ العِسارُ من ضبعانِ ... وهِرْهِرٌ قد جاء من ثعبانِ[3]
السُّلْحَفَاةُ أمُّهُ والدَّيْسَمُ ... من كلبةٍ أبوهُ ذئبٌ فاعلموا[4]
وتحرمُ اللُّحْكَاءُ والذُّبابُ ... قويرةٌ في أمرها عُجابُ[5]

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر ورخَّصَ في لحوم الخيل. رواه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٦/ ٢٢٩، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ٦/ ٦٦.

(٢) السِّمْعُ: من الفصيلة الكلبية، أكبر من الكلب في الحجم، قوائمه طويلة، ورأسه مفلطح، يضرب به المثل في حدَّةِ سمعه فيقال: أسمعُ من سِمْع. المعجم الوسيط. وقال النووي في التحرير: هو المتولد بين الذئب والضبع. التبيان ص١٠٨. فلحمه لا يؤكل. والعسار: ولد الضبعان من أنثى الذئب، وهو غير مأكول أيضاً، لتولده بين مأكول وغيره. والديسم: ولد الذئب من الكلبة. وقيل غير ذلك.

(٣) الهرهير: جنس من أخبث الحيات، مركب بين السلحفاة وبين أسود سالخ، ينام ستة أشهر ثم لا يسلم لديغه! القاموس المحيط، مادة هرهر.

(٤) في ب: من ظبية أبوه ذئب قد علم.

(٥) اللحكاء دويبة زرقاء تشبه العظاءة. القاموس المحيط. وانظر الحديث عنها بالتفصيل في: التبيان ص١٦٢.

رفع المسهم

قد خُلِقَتْ عميا لها أذنٌ أَصَمّ ... تكونُ في الرملِ كذا قد قال جَمّ[1]

والخُلْدُ فأرٌ خرَّب السدَّ على ... أهلِ سباءٍ[2] فأتى سيلٌ عَلا

فأعرضوا فَأَرْسَلَ السيلَ العَرِمْ ... اللهُ، من لم يشكرِ اللهَ نَدِمْ

فالخُلْدُ أعمىٰ شأنهُ التخريبُ ... بباطنِ الأرضِ له سروبُ

وفأرةُ البِيْشِ بأرضِ الهندِ ... غذاؤها السُّمُّ نباتٌ يُرْدي[3]

وفأرةُ المسكِ يقولُ الجاحظُ ... بأنها بتنبتَ تُلاحَظُ[4]

ومسكُها أطيبُ مِسْكٍ وكَثُرْ ... أُكُلُهَا بتنبتَ وما نَزُرْ[5]

ويؤكلُ اليربوعُ وهو فارَهْ ... في ذنبه طولٌ له نوَّارَهْ[6]

في رِجْلِها طولٌ وفي اليدِّ قِصَرْ ... بالعكسِ من زَرافةٍ، فيه عِبَرْ

تصرَّفَتْ قدرةُ ربِّي في القِدَمْ ... فأبدعتْ خَلْقاً وضدّاً من عَدَمْ

نصَّتْ بأن الفعلَ عن إرادَهْ ... لا الطَّبْعِ عَرِّفْ طالبَ الإفادَهْ

قد أبطلَ التنجيمَ وقفُ[7] الشمسِ ... ليوشعَ والطبْعُ مرد الإنسِ[8]

والظَّرِبَانُ شُبِّهَتْ بالهِرَّهْ ... إذا رأتْ شخصاً فَسَتْ كمْ مَرَّهْ[9]

---

(١) في ب: تكون في الرمل له قد خم.

(٢) في الأصل: «سبأ» وتصريفه لاستقامة الوزن.

(٣) «البيش»: السمُّ القاتل، تأكله وتغتذي به ولا تتضرر، وهي تشبه الفأرة وليست بفأرة. التبيان ص١٤٩. وورد في ب: وفأرة النبش.

(٤) هكذا وردت «تنبت» هنا وفي كتاب التبيان ــ المخطوط وليس المطبوع ــ. ووردت الكلمة في ب: تنبشت.

(٥) الشطر الثاني في ب: أهلها ابينت فلاحظ.

(٦) الشطر الثاني في ب: ذو ذنب في طرفه سوده.

(٧) في ب: وقت.

(٨) في أ: برد الأمس، على أن «برد» شبه مطموسة.

(٩) وهو من رتبة اللواحم والفصيلة السنورية، أصغر من السنور، أصلم الأذنين، منتن الرائحة.

رفع المسيهما

سلاحُها الفُسَاءُ، والأعرابُ تصيدُها للأكلِ[1] إنْ أصابوا

إذا فستْ في ثوب شخصٍ يبلى وريحهُ في ثوبِهِ ما يبلى[2]

وكلُّ ما في البحرِ من حوتٍ يَحِلّ كالقِرْشِ والبلطيِّ هذا ما نُقِلْ[3]

وشذَّ من أفتىٰ بمنعِ القرشِ لمّا رآهُ كاسراً إذ يمشي[4]

في غيرِ حوتٍ أوجهٌ وفي الأصَحِّ حِلُّ دوابِ البحرِ هذا ما وَضَحْ

واستثنِ تمساحاً كذا بنتَ طَبَقْ كالسُّلْحَفا وضفدعاً كذا العَلَقْ[5]

فإنْ تكنْ بنتُ طَبَقْ بحريَّهْ التحقتْ بالحوتِ والبلطيَّهْ

ذنيلسٌ مَحَارُهُ صغيرُ آكلهُ قد عابَهُ التقذيرُ[6]

وأنَّهُ في الطبِّ يؤذي المعِدَهْ وابنُ السّلامِ قد نهى فبعَّدَهْ[7]

---

(١) في ب: بالنبل.

(٢) لم يرد البيت في أ.

(٣) قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه الترمذي وغيره، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠ رقم ٦٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) يعني من الكواسر. وهذا ما قاله المحب الطبري في «شرح التنبيه». والصواب حلُّ أكله. التبيان ص١٢١.

(٥) بنات طبق: هي السلاحف. والعلق: دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها، واحدته عَلَقة.

(٦) ينظر: التبيان ص١١٧ ــ ١١٨، وكذا مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨. وذكر أن أهل مصر تأكله، وأنه ينبغي تحريمه لأنه من أنواع الصدف والحلزون. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: القدير.

(٧) يعني سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله. التبيان ص١١٨. وإذا كان قد نقل عنه التحريم فقد ذكر عنه وعن علماء عصره حلُّ أكله أيضاً، كما في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨. ونقل قول الدميري: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن =

رفع المسهم

ومخطىءٌ من قاسَهُ بالفستقِ ... أبدىٰ قياساً فاسداً بالعَلَقِ[1]

مَنْ قَاسَ حَيَّ البحرِ بالجمادِ ... في مَأْكَلٍ فجاهلُ الفؤادِ

والسرطانُ أصلهُ المَحَارُ ... والعنكبوتُ شبهُهُ فالفارُ

في أكلهِ وبيعهِ عدوانُ ... يقلىٰ بشامٍ أكلهُ طغيانُ[2]

منجِّسٌ للزيتِ والأواني ... يوجبُ غسلَ الفمِ والبرّاني[3]

واختلفوا هل الجرادُ بحري ... ينثرهُ حوتٌ لَنَا أو برِّي[4]

وليس من جنسِ اللحوم في الأصحّ ... بِعْهُ بلحمٍ لا ربا، هذا وَضَحْ

وجُخْدُبٌ وجُنْدُبٌ جرادُ ... كذا العَظَارِي قالَهُ الأستادُ[5]

= ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلاَّ فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار.

(١) في ب: في المعلق.

(٢) في ب: يقلىٰ بشاةٍ قليهُ طغيانُ.

(٣) ذكر في التبيان ص١١٧ ــ ١١٨ أن أهل الشام يأكلون سرطان البحر مقلياً ويبيعونه... قال: وأهل مصر يعيبون أهل الشام بأكلهم السرطان. وأهل الشام تعيب على أهل مصر أكلهم الدنيلس، ولم أجد لهم مثلاً إلاَّ قول الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جمَّةٌ ... أن يلهج الأعمى بعيب الأعور!

(٤) قال في التبيان ص٥٨: واختلف في الجراد هل هو من حيوان البحر أم من حيوان البر؟ قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: ويروى في الحديث أن الجراد نثرة من حوت، ولذلك هو ذكي يؤكل ولا يذبح، وهو طير يطرق. والحديث المذكور رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وهو ضعيف، كما أفاده ابن حجرفي فتح الباري (باب أكل الجراد).

(٥) الجخدب ضرب من الجنادب. ويطلق على حيوانات أخرى. القاموس المحيط. وورد في أ: «العصاوي»، وفي ب: «العضاري»، وفي التبيان «العطاري». والصحيح ما أثبت، والمقصود ذكور الجراد، كما في القاموس والمعجم. بينما قال في التبيان ص١٣٩: نوع من الجراد يضرب إلى السواد. =

رفع المسهم

وَهْـوَ جـرادٌ يُشْبِـهُ الخنـافِـسْ ... سـوادُهُ كشِبْـه ليـلٍ دامِـسْ

وصـاحـبُ البستـانِ نـوعٌ أخضـرُ ... أكثـرهُ قـوائـمٌ مختصـرُ

وبعضـهُ عـريـضُ رأسٍ فـي الهـوا ... لـه صـريـرٌ لحمـهُ نِعْـمَ الشِّـوا[1]

وبعضـهُ عظيـمُ بطـنٍ لـم يَطِـرْ ... وليـس فـي أنـواعـهِ شـيءٌ حُظِـرْ

ويـؤكـلُ الجـرادُ عنـد مـالـكْ ... بشـرطِ قطـفِ الـرأسِ قـال ذلـكْ[2]

وخالفَ النعمانُ في طافي السَّمَكْ[3] ... فـإن يَمُـتْ بصـدمـةٍ أبـاحَ لـكْ[4]

وحـيَّـةُ الـبـحـرِ تـعـيـشُ فـيـهِ ... وأصـلُـهـا مـائـيـةٌ فـعِـيْـهِ

= والمقصـود بـالأستـاذ: شيـخ الشـافعيـة أبـو الحسـن محمـد بـن علـي بـن سهـل الماسَرْجِسي. كان أعرف الأصحاب بمذهب الشافعية وترتيبه، وهو من أصحاب الوجوه فيه. ت٣٨٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٦. قال في التبيان (الصفحة السابقة): قال أبو طاهر الزيادي: كنا نراه حراماً ونفتي بتحريمه، حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسن الماسرجسي فقال: إنه حلال، فبعثنا منه جراباً إلى البادية وسألنا عنها العرب فقالوا: هذا هو الجراد المبارك. فرجعوا إلى قول العرب!

(١) في ب: له صرير كله نيًّا وشوى.

(٢) سُئل مالك عن الجراد إذا طُرح في النارِ وهو حي، قال: ما أرى بذلك بأساً، تلك ذكاة، وأحبُّ إليَّ أن يقطعَ رأسه، وأرجو ألَّا يكون به بأس وإن لم يقطع رأسه، لأن الجراد يطير، وهو يكبر ويصغر، فإن قطف رؤوسها كلها واحداً واحداً طال ذلك. فلا أرى بأساً أن تؤخذ فتطرح في المرعف حيًّا وإن لم ينزع رؤوسها. البيان والتحصيل ٣/ ٣٠٥.

وورد في ب: «عند ذلك» بدل: «قال ذلك».

(٣) في ب: في نيْ السمك.

(٤) قال في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧: . . . حلال كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهرٍ كصدمةِ حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء، راسباً كان أو طافياً. . . ثم قال: نعم إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرورة، قاله الجويني والشاشي.

رفع المسهم

وهـــي حـــرامٌ لا خـــلافَ فيهـــا تعيـشُ فـي البحـر السمـومُ فيهـا
وأكثـــرُ: ويـــؤكـــلُ الجِـــرِّيـــثُ وقيـــلَ لا إذ شِبْهُـــهُ خبيـــثُ[1]
وَهْـوَ علـى صـورةِ شكـل الحيَّـهْ فـــي البـــرِّ لا يعيـــشُ بـــالكليَّـــهْ
وأنـــه أدســـمُ شـــيءٍ فـــي السَّمَـــكْ في منعهِ وَجْهٌ حُكيْ قد قلتُ لَكْ[2]
وكلـــبُ مـــاءٍ حَـــلَّ والحمـــارُ بغيـــرِ ذبـــحٍ هـــذا الاختيـــارُ[3]
ما عاش في سُمْكٍ من الماءِ سَمَكْ إذا بـدا يـومـاً إلـى الـريـح هَلَـكْ[4]
تـغـمُّـهُ الـنَّـشْـرَةُ والـنـسـيـمُ فـــلا يـــزالُ مـغـرقـاً يـعـومُ[5]
ومِـنْ بني التمساح قـد عُـدَّ الـوَرَلْ من بيضهِ في شاطىءٍ قالوا حَصَلْ[6]
وأنـــه لـــم يـنـزلِ الـمـاءَ[7] ومـا يصيـرُ تمساحـاً ففـي المـاءِ نمـا[8]

---

(١) وأكثر: يعني وقال الأكثر. ومن وصف الجرِّيث يعرف أنه سمك الحنكليس، أو الأنقليس، ويعرف بثعبان الماء. انظر: المعجم الوسيط.

(٢) سقط الشطر الثاني من البيت السابق والشطر الأول من هذا البيت في ب.

(٣) في الأصح المنصوص أن مما ليس على صورة السمك المشهورة من حيوانات البحر كخنزير الماء وكلبه حلال، كما ذكر المؤلف هنا وفي التبيان ص١٢٠، وهو كما في مغني المحتاج ٤/٢٩٨. وورد في ب: وكلبٌ ما حل ولا الحمار!

(٤) ورد الشطر الأول في ب: ما عاش في البر من السماسك!

(٥) النشرة: النسيم.

(٦) الورل حيوان من الزحّافات، طويل الأنف والذنب دقيق الخَصْر، لا عُقَد في ذنبه كذنب الضب، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح، يكون في البرِّ والماء، ويأكل العقارب والحيَّات والحرابيَّ والخنافس. والعرب تستخبثه وتستقذره فلا تأكله. المعجم الوسيط.

وورد البيت في ب:

ومن بني التمساح قد عدوا الورن في بيضة التمساح في البرِّ حضن

(٧) في ب: السما.

(٨) ذكر الحموي في «رفع التمويه فيما يرد على التنبيه» ما حاصله أن الورل =

رفع المسيهما

وهكـذا بيـضُ اللجـأْ بنـتِ طَبَـقْ ... منه السُّلَحْفَا وهي لا تأوي الغرقْ[1]

والخُلْفُ في النَّسْنَاسِ وهو بحري ... يخـرجُ للبـرِّ تـراهُ يجـري[2]

لـه يـدٌ قـالـوا ورجـلٌ واحـدهْ ... يقفـزُ قفـزاً كـالخيـولِ العـادِيَـهْ

يكلِّـمُ الإنسـانَ يـدري الشِّعـرا ... بفهمـهِ فـي الـدهـرِ حـازَ فخـرا[3]

يرعى مـن النبتِ الحبـوبَ والثَّمَـرْ ... وربمـا يعلـو علـى رأسِ الشَّجَـرْ

وفـي عـدادِ الـوحـشِ عـن كـراعِ ... يُصـاد لـلأكـلِ بـلا امتنـاعِ[4]

لـو قـال شيـخُ البحـرِ أو نسنـاسُ ... أبـي وجـدِّي مثلكـمْ يـا نـاسُ

= ابن التمساح، قال: لأن التمساح يبيض في البر، فإذا خرجت فراخه نزل بعضها البحر وبقي بعضها في البر، فما نزل البحر صار تمساحاً، وما بقي في البر صار ورلاً، فعلى هذا يكون في حلّه الوجهان في التمساح. ثم استبعد المؤلف صحة ما ذهب إليه. التبيان ص١٨٢.

ووردت الكلمة الأخيرة في ب: مشا [كذا].

(١) اللجأ: نوع من السلاحف، تعيش في البر والبحر كالتمساح. وقال المؤلف: لعلها بنت طبق. وصرَّح في «شرح المهذب» بعدم أكلها. التبيان ص٤١، ١٤٣.

(٢) النسناس: نوع من القردة كما في أكثر من مصدر، لكنه ليس المقصود هنا، فهذا الاسم يطلق على حيوان آخر بحري، يعيش في البر والبحر، كما ذكر تفاصيله والأقوال فيه في التبيان ص١٧٦ ــ ١٧٧ وأنه في قامة الإنسان ويشبهه!

ووردت الكلمة الأخيرة في ب: يسري.

(٣) في ب:

يكلمه الناس ويدري الشرّا ... في دهره بالفهم حاز فخرا

(٤) كراع النمل: علي بن الحسن الهنائي الأزدي. عالم بالعربية. ت بعد ٣٠٩هـ. لعله ذكره في كتابه «المنجد» الذي رتبه على ستة أبواب في أعضاء البدن وأصناف الحيوان والطير والسماء والأرض. الأعلام ٥/ ٧٩. وورد في أ: «ليلا كل» بدل «للأكل».

رفع المسيهما

وأنني أغوصُ أصطادُ السمكْ ... وأنني أصيدها لا بالشَّبَكْ[1]
فكاذبٌ وقتلهُ يجوزُ ... صائدهُ يأكلهُ يفوزُ
اشتقَّ نسناسٌ من الناس لِمَا ... يحويهما من شبهٍ يحكيهما
وقالَ في التهذيب ليسوا ناساً ... بل أشبهوهم فَسُمُّوا قياسا
وفي الحديثِ أُمَّةٌ[2] من عادِ ... قد مُسِخوا النسناسَ في البلادِ[3]
قال الكسائيُّ همُ نحوَ اليمنْ ... أبوهمُ من نسلِ عادٍ فاعرفَنْ
عقاربُ تحرُمُ والأبارصُ ... وكلُّ مؤذٍ للأنامِ قارصُ[4]
بإبرةٍ كالنحلِ والزنبورِ ... صرَّارَةٌ[5] تَحْرُمُ في المشهورِ
وبعضُهم: تباحُ كالجرادِ ... أبعدَ فيها غايةَ الإبعادِ
إذ بنتُ وَرْدَانَ بها أقوى شَبَهْ ... في الشكلِ والتصويرِ أمرها اشتبَهْ[6]
في أكثرِ الليلِ لها صريرُ ... وصوتُها في نفسِهِ جهيرُ
نفسُ القَرَنْبى أَشْبَهَتْ ذاتَ جُعَلْ ... تأكلُ روثاً وتروم مَنْ فَعَلْ[7]

---

(١) في ب: وأنني أصيد بالشبك.

(٢) في ب: فتية.

(٣) أورده في التبيان ص١٧٧ لعلَّه نقلاً من الدميري في كتابه الحيوان، ولفظه: «أن حيًّا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناساً، لكل إنسان منهم يد ورجل من شعر واحد، ينقزون كما ينقز الطائر، ويرعون كالبهائم». أورده ابن الأثير في النهاية (نسنس)، ونقله عنه الحافظ العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٨ ولم يعلق عليه.

(٤) الأبارص: يعني سامَّ أبرصَ، وهي الوَزَغة. تثنيته: سامَّا أبرصَ، وجمعه: سوامُّ أبرص. وسمي بسام لأنه جعل فيه السمّ.

(٥) في أ: ضرّارة، بالضاد المعجمة.

(٦) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمّامات والكُنُف.

(٧) القرنبى: دويبة مثل الخنفساء... تقتات الروث وتطلبه كما يطلبه الجُعَل. ووردت الكلمة الأخيرة في أ: نبل.

رفع المسيهما

شخصٌ بطينٌ قد جرى فيهِ المَثَلْ ... إذا أَتوهُ بطعامٍ فأكَلْ
ثم تولَّى بعد هذا فنشَلْ ... باتَ يعشِّي[1] وحدَهُ ألفي جُعَلْ[2]
حمارُ قَبَّانَ له صُنَيْمَهْ ... في ظهرِهِ، منه أبو شُحيمَهْ[3]
يندسُّ في الترابِ وقتَ[4] الظهرِ ... في قَدْرِ دينارٍ تراهُ يجري
والخُنْفُسا تَحْرُمُ كالقَرَنْبَىٰ ... وهكذا الجُعْلانُ والحَنْطَبَا[5]
قيل الحَنْطَبا ذكرُ الخنافسِ ... فهو خسيسٌ ليس من نفائس
وبعضهُم قال بل الحَنْطَبا ... ذكورهُ الجرادُ فهي تُحبىٰ[6]

---

(١) في أ: بغين، وفي ب: يفسي، أو بالغين.

(٢) الجعل: يحرص [على] القوّام في الفلوات، فإذا قام منهم شخص ومشى تبعه طمعاً في أنه إنما يريد الغائط. قال الشاعر يصف رجلاً بكثرة الأكل:

إذا أتوه بطعام فأكَلْ ... بات يعشِّي وَحْدَهُ ألفي جُعَلْ

التبيان ص٥٩ ــ ٦٠. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٣) حمار قبّان: دويبة مستديرة بقدر الدينار، ضامرة البطن مرتفعة الظهر، كأن ظهرها قبّة، إذا مشت لا يرى إلاّ أطراف رجلها، ورأسها لا يُرى عند المشي. وهي أقل سواداً من الخنفساء. لها ستة أرجل، تألف المواضع المتسخة في الغالب ومواضع الزبل، وأكثر ما تظهر في الليل. ومن أنواعه نوع ضامر البطن غير مستدير يسميه الناس: أبا شحيمة، يألف المواضع الندية. التبيان ص٦٨.

ومعنى أقنى: مرتفع. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٤) في أ: أقنىٰ.

(٥) ورد في أ ــ هنا وفي البيتين التاليين ــ «الحطنبا»، وفي ب: «الحطينا». والصحيح كما أثبت، وكما في التبيان والقاموس المحيط، ويبدو أن رأي المؤلف هو كما حُذف، لأن بتصحيحه اختلَّ الوزن.

(٦) في أ: «تحيا» أو «تحبا»، وفي ب: «تحينا». على أن الكلمة الأخيرة من الشطر الأول فيها «الحطينا». والمثبت في المتن بالألف المقصورة من قبل المحقق، من فعل «حبا» إذا دنا وقرب، ويعني أنه يقرب للأكل؟

رفع المسهم

وَيَحْـرُمُ الحِـرْذَوْنُ والعَظَـايَـهْ ... وَشَحْمَـةُ الأرضِ كـذا الـرِّوايَـهْ[1]

قـد نُقِّطَـتْ شَحْمَتُهـا بحُمْـرَهْ ... فـأشبهـتْ سُمَيْكَـةً فـي الشُّهْـرَهْ

والطُّحَـنُ كـالـوزغِ رمـالَ البـاديَـهْ ... يطحنُهـا كـذا يقـولُ الـراويـهْ[2]

فـإنْ تَقُـلْ اِطْحَـنْ لنـا يـا طـاحـنُ ... ببطنِـهِ يـدورُ هـذا يَعنـوا

وألحقـوا بنـوعِ سـامٍ وحْـرَهْ ... دويبـةً كـالـوَزْغِ فيهـا عِبْـرَهْ[3]

تَلْـزَقُ بـالأرضِ بهـا يُشَبَّـهُ ... ووَحْـرِ[4] صـدرٍ حقْـدهُ يُشْتَبَـهُ[5]

وبعضهُـم قـد أكـلَ الأبـارصـا[6] ... مـا عـافَهـا وهـذهِ خصـائصـا

واللّـهِ لـو كنـتَ لهـذا خـالِصـا ... لكنـتَ عبـداً أكـلَ الأبـارصـا[7]

---

(١) الحرذون: يطلق على ذكر الضب ودويبة أخرى، كما في القاموس المحيط، والمقصود هنا ــ كما قال في التبيان ص٦٣ ــ حشرة من ذوات السموم يوجد في العمران المهجورة كثيراً، وجلده لا برص فيه، بخلاف سام أبرص. والعظاة: أو العظاية ــ وورد في الأصل خطأ العصاية، والعضاية ــ : نوع من الوزغ، وهو أنواع وألوان، منها «شحمة الأرض».

(٢) الطُّحَنُ (وشكله من القاموس المحيط): ذكر الزمخشري أنها تشبه أم حبين، دويبة، يجتمع إليها الصبيان ويقولون: اطحن لنا. فيطحن بنفسه الأرض حتى يغيب فيها! التبيان ص١٣٣.

(٣) الوَحَرة: وزغة تكون في الصحارى، أصغرُ من العظاءة، على شكل سامٍّ أبرص، تعدو في الجبابين، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عَدَت، لا تطأ شيئاً من الطعام أو شراب إلاَّ سمَّتْهُ، ولا يأكله أحد إلاَّ مشى بطنه وأخذه قيء، وربما هلك. وهي بيضاء منقطة بحمرة، وهي قذرة عند العرب، لا تأكلها. المعجم الوسيط.

(٤) في النسختين: وحور!

(٥) هذه الدويبة تلتزق بالأرض، ومنه يقال: وحر صدره علي، يشبهون لزوق الضغن ــ وهو الحقد ــ به، أي بالصدر، بلزوق الوحرة بالأرض. التبيان ص١٨١.

(٦) في ب: ارضاً.

(٧) هذا البيت أنشده أبو زيد النحوي، كما في المصدر السابق ص١١٦.

رفع المسيهما

عناكبُ أنواعُها ثمانيَهْ ... منها الرُّتَيْلى ذاتُ سُمٍّ عاديَهْ[1]

ولِيْتُها في رأسها ثمانيَهْ ... من العيونِ انْظُرْ تراها باديَهْ[2]

وقُوْتُها في دهرِها الذبابُ ... يصيدها في أمرِهِ عُجابُ[3]

ومن أعاجيبِ الدُّنا الحِرْباءُ[4] ... ونوعُها من وَزَغٍ حدباءُ

في ذاتِها أَشْبَهَتِ السُّمَيْكَهْ ... وعينُها تدورُ كالفُلَيْكَهْ

تُديرُها لسائرِ الجهاتِ ... تَقْلِبُها في الدهرِ للممات

لسانُها نحوُ الذراعِ تُخْرِجُهْ ... تَخْطِفُ باعوضاً لفمٍّ تُرْجِعُهْ

تَخْضَرُّ تَسْوَدُّ بلونِ الشَّجَرَهْ ... تُشْبِهُ غصناً قد زُهِيْ بالثمرَهْ

تفعلُ هذا تُوهِمُ الباعوضا ... بأنها غصنٌ بها غُضوضا[5]

كألفِ لونٍ وبها جاءَ المَثَلْ ... كأنه الحِرْباءُ يمشي بالحِيَلْ

وخمسةٌ مَيْتَتُها مأكولَهْ ... الحوتُ والجنينُ والمقتولَهْ

بضغطةٍ أو نبلةٍ في الخاصِرَهْ ... إن نَدَّ أو كان تردَّىٰ الحافِرَهْ[6]

ومَيِّتٍ بِبندقٍ وَقِيْذُ ... إنْ لم يُذَكَّ ذلك المصيدُ[7]

---

(١) قال القزويني: إذا مشى هذا النوع على جلد الإنسان مات من وجع يصيبه من لعابه لا من لسعه، قال: وسمِّي «عقرب الحيّات» لأنه يقتل الحيّات والثعابين. المصدر السابق ص١٥١.

(٢) لِيْتُها: صفحةُ عنقها. (شكلها وبيان معناها من قبل المحقق). ولم يرد البيت في ب.

(٣) ورد البيت في ب بصيغة المذكر.

(٤) في ب: «الجرب» وأكد في الهامش «بالجيم».

(٥) من غَضّ: إذا طري ونضر.

(٦) ندَّ: أي فرَّ وهرب بحيث لا يمكن إمساكه. والحافرة: مثل بئر، لا يمكن إخراجه منه إلاَّ بقتله، أو يخشى موته إن أريد إخراجه حيًّا، هذا ما أذكره، والله أعلم.

(٧) أي يعتبر من الموقوذة، وهو الضرب بالعصا حتى الموت.

رفع المسهم

ورميُ ما في غالبٍ يموتُ ... ببندقٍ تحريمُه ثبوتُ[1]

وفي الأصحِّ ميِّتٌ من دودِ ... مَعْ ما رُبِيْ فيهِ بلا مزيدِ

إنْ عَسُرَ التمييزُ كُلُّهُ[2] أو سَهُلْ ... وبعضُهم بشرطِ عُسْرٍ قالَ كُلْ

إنْفَحَةٌ من ميتةٍ تنجَّسَتْ ... وجُبنَةٌ شُدَّتْ[3] بها قد نَجُسَتْ[4]

وأنها عند أبي حنيفَهْ ... طاهرةٌ ولو[5] تكنْ من جيفَهْ

وجازَ قتلُ الحوتِ والجرادِ ... وقَلْيُهُ حيًّا بلا عنادِ

وجوَّزوا منها ابتلاعَ الحيَّهْ ... من سمكٍ بالروثِ كالمشويَّهْ

أيضاً مع الصغيرِ من سموكِ ... مُمَلَّحاً يُباع في السُّكوكِ[6]

لأكلها مع روثها يُصارُ ... قد قالَ في البحرِ هو المختار[7]

لو علفَ الشاةَ بسُمٍّ وَذَبَحْ ... فلحمُها المسمومُ قالوا لم يُبَحْ

اشتبَهتْ مسمومةٌ بأخرىٰ ... فالنوويْ: الاجتهادُ أَحْرَىٰ

وإنه لمُشْكِلٌ، وذا نَظَرْ ... فإنه إن لم يُصِبْ راحَ الحُفَرْ[8]

---

(١) في ب: في غالب تحريمه يفوت.

(٢) في ب: منه.

(٣) في أ: شيبت.

(٤) الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تُجَبِّنُ اللبن.

(٥) في ب: ولم.

(٦) في أ: يباح في الشكوك. ويعني بالسكوك: السكك.

(٧) قال في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧: . . . أنه يحلُّ بلع سمكة حية، وأنه يحل قلي صغار السمك من غير أن يشق جوفه، ويعفى عما فيه، وأنه لو وجد سمكة في جوف سمكة حلَّ أكلها، إلاَّ أن تكون قد تغيرت فيحرم، لأنها صارت كالقيء.

(٨) يعني القبور.

رفع المسيهما

لكنَّـــهُ فـــي ظنِّـــهِ مصيـــبُ ... ومثلـــهُ الخـــاتـــنُ[1] والطبيـــبُ

ومثلـــهُ المـــاهـــرُ فـــي الحـــوايَـــهْ ... يـــلاعـــبُ الثعبـــانَ بـــالـــدِّرايَـــهْ[2]

إن لسـعَ الثعبـانُ يـومـاً لـم يكـنْ ... مـن العصـاةِ قسْ هـداكَ بـالسُّفُـنْ

تجـري ببحـرٍ غـالـبِ السـلامَـهْ ... إن عُطِـبَ الـركبـانُ لا مـلامَـهْ

ومثلـــهُ شـــربُ دواءٍ فيـــه سُـــمّ ... وفيه قَوْلانِ الصحيحُ اشْرَبْ ورُمْ[3]

ومثلـــهُ القطـــعُ لكـــلِّ سلعَـــهْ ... قـــد زادَ فيهـــا خَطَـــرٌ ببقعَـــهْ[4]

وحبَّـــةٌ قـــد راثـــتِ البـهيمَـــهْ[5] ... إن نـبـتـــتْ فـــأكـلُـهـــا غـنـيـمَـــهْ

لـو شـكَّ فيهـا قبـلَ نبـتٍ فـأكَـلْ ... فالظاهرُ العِصْيانُ فاحتَطْ في العَمَلْ[6]

فرعٌ: رأىٰ في جوفِ نونٍ سمكَهْ[7] ... تفتَّتَـتْ فهـي كـروثِ الـرَّمكَـهْ[8]

لـو أكـلَ الشبعـانُ لحـمَ الميْـتِ ... أو شحمـةً أو نجسـاً مـن زيـتِ[9]

فقَـذْفُـهُ فـي الحـالِ فـرضٌ قـد لَـزِمْ ... وقـال في «التحريـر» هذا مـا حُتِـمْ

لأنهـــا فـــي معـــدنِ النجـــاسَـــهْ ... تحصَّلَـــتْ وخطَّـــأوا قيـــاسَـــهْ

---

(١) الخاتن: الذي يقوم بعملية الختان.

(٢) الحاوي: الذي يرقي الحيّات ويجمعها. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: بالجراية.

(٣) من رام إذا طلب. وهو في ب: فيه قولان الصحيح قد عُلم.

(٤) في ب: تَتَبَّعَهْ.

(٥) في ب: وحبة إن أرسلت بهيمة.

(٦) في ب: فاحفظ العمل.

(٧) في ب: ولو رأى في بطن حوت سمكة.

(٨) النون: الحوت. والرمكة: الفَرَس البرذونة تتخذ للنسل. وقد أوردنا من مغني المحتاج في الصفحة السابقة قوله: لو وجد سمكة في جوف سمكة حلَّ أكلها، إلَّا أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء.

(٩) يعني بالشبعان: غير المضطر. وورد البيت في ب:

لو أكل المختار لحم الميِّت ... أو نجساً قطعاً كدهنِ الزيتِ

رفع المسهم

والشافعيُّ في الحرامِ الظاهرِ ... أوجبهُ، لا ينبغي للشاكرِ
في دهرِهِ أن ينبتَ الحرامُ ... في جسمِهِ وفاعلٍ يُرامُ[1]
واتفقوا في الخمرِ أمِّ الشرِّ ... على وجوبِ القذفِ خوفَ السُّكْرِ
لو أكلَ المضطَرُّ لحمَ الكلبِ ... وسَبَّعَ الفمَّ بما والتُّرْبِ
وبعد هذا بالَ أو تغوَّطْ ... لم يجبِ التسبيعُ بل لو فَرَّطْ[2]
لم يجبِ التسبيعُ في المنصوصِ ... لعُسْرِهِ فاكتبْهُ في النصوصِ[3]
والنقلُ[4] في المجموع والجواهرِ ... يحلُّ بيضُ البوم كالقنابرِ[5]
وبيضةُ الغرابِ والحُدَيّا ... فإن تَشَأْ قَلْياً فكُلْ وشَيَّا
قال مجلِّي أكلُها عمايَهْ ... وهكذا قد نصَّ في الكفايَهْ[6]
والأوَّلُ القويُّ والدليلُ ... طهارةُ البيضِ له تعليلُ[7]
قد يخرجُ المأكولُ من شيءٍ حَرُمْ ... نحوُ لِبَانٍ ولِبَانُ الثدي دمْ[8]

---

(١) في أ: في دهره إن نبت الحرامُ ... بحشمةٍ وفاعلٍ تُدامُ
(٢) في ب: وبعد هذا بال أو تقوحا ... لم يجب التسبيع بل لو قرحا
(٣) لم يرد البيت في ب.
(٤) في ب: والفضل.
(٥) المجموع هو شرح المهذب للإمام النووي. و«جواهر البحر» للفقيه الشافعي أحمد بن محمد القَمُولي (ت٧٢٧هـ) جرَّده من كتابه «البحر المحيط» وهو شرح لكتاب الوسيط في فقه الشافعية. والقنابر: جمع قُنْبُرَة. أو قُبَّرة: جنس من الطيور.
(٦) الكفاية في شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة. من فقهاء الشافعية (ت٧١٠هـ). و«مجلي» هذا اسمه، وهو ابن جميع بن نجا المصري الشافعي. ت٥٥٠هـ. «هدية العارفين» ٢/ ٤. وورد البيت في ب:
وقال بالتمريض في الكفايهْ ... قال بحلي أكلها في غمايهْ
(٧) لم يرد البيت في ب.
(٨) اللِّبان: الرَّضاع. ولا يقال: بلبنِ أمِّه، وإنما اللبنُ الذي يشرب من ناقة أو شاة أو غيرهما من البهائم. وورد في النسختين «أم» بدل «دم» الذي أثبته المحقق.

رفع المسهم

أبـو سعيـد[1] قـد رأى أنَّ اللبَـنْ ... مـن الحمـارِ طـاهـرٌ لـه ثَمَـنْ
مثـلُ الـزَّبَـادِ وهـو طِيْـبٌ يُـؤْكَـلُ ... من عَرَقِ السِّنَّوْرِ قالوا يَحْصُلُ[2]
وبـيـضـةُ الـقِـمـارِ لا تَـحِـلُّ ... وأكـلُـهـا سُـحْـتٌ ولـيـس بُـلُّ[3]
لـو أُخِـذَتْ بـالأَرْشِ جـازَ الأكـلُ ... وَأَرْشُ كسـرٍ[4] جـائـزٌ وحِـلُّ[5]
لكنَّهـا مكـروهـةٌ لكـونِهـا ... قَـدْ عُصِـيَ اللهُ بهـا وهـو نهـىٰ
وبيضـةٌ داخِلهـا[6] فـرخٌ كَمُـلْ ... من قَبلِ نفخِ الروحِ: كُلْ فالأكلُ حَلّ
كـمُـضْـغَـةٍ تـحـلُّ بـالـذكـاةِ ... كـذا القَمُـولـيْ قـال عـن ثقـاتِ[7]
وجـازَ أكـلُ القِشْـرِ مـع بيضٍ يَحِلّ ... فـإنـه عظـمٌ عـن «البحـرِ» نُقِـلْ
وأكـلُ عـظـمٍ جـائـزٌ لـلإنـسِ ... بـلا اضطـرارٍ جـائـعٍ مـن أمـسِ[8]

---

(١) هذه شهرة أبي سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد قاضي قم، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، وأحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين. (ت٣٢٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠.

(٢) قال في القاموس المحيط: غلط الفقهاء واللغويون في قولهم: الزَّباد: دابَّة يُجلب منها الطِّيب. وإنما الدابَّة السِّنَّور، والزباد: الطِّيب، وهو رشحٌ يجتمع تحت ذنبها على المخرج، فتُمْسَكُ الدابَّة، وتُمْنَعُ الاضطراب، ويُسْلَتُ ذلك الوسخُ المجتمعُ هناك بليطة أو خرقة.

(٣) البُلُّ: العافية.

(٤) في ب: أكل.

(٥) الأرش: الشَّجَّة ونحوها. وديةُ الجراحة، وما يستردُّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

(٦) في أ: داخلة، وفي ب: داخل.

(٧) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي. فقيه شافعي من مصر، من أهل «قمولا» بصعيد مصر. ولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٢٧هـ. الأعلام ١/ ٢١٤.

(٨) في ب: جاز من إنسٍ.

رفع المسهم

وبيضةٌ حشوٌ لَها قد انقلبْ ... دمّاً عبيطاً حِلّها قد انسلَبْ[1]

أو مَذِرَتْ وأنتنتْ ففي الأصحّ ... الحِلُّ فيها للفقيهِ قد وَضَحْ[2]

كلحمةٍ قد خثرتْ على الأصحّ ... فالحلُّ فيها للأنام قد وضحْ[3]

وتمرةٌ ولحمةٌ قديدَهْ ... يأكلُ منها مُدَّة مديدَهْ[4]

دجاجةٌ ماتَتْ وفيها بَيْضُ ... فطاهرٌ والغسلُ فيه فَرْضُ[5]

من طاهرٍ[6] إنْ قشرةٌ تصلَّبتْ ... والقيظُ لا يكفي كذا قد صُنِّفَتْ[7]

نافِجَةٌ في ظبيةٍ قد ماتتْ ... ليستْ قياسَ بيضةٍ تماهَتْ[8]

لو اشترى من كلِّ شخصٍ بيضَهْ ... واشتبَهَتْ أو كان أدّىٰ فرضَهْ

ثم رأى ببيضةٍ فسادا ... يردُّها بظنِّهِ اجتهادا

لو قال لا أدري يقولُ المفتي ... ولستُ عنها مخبراً بل أفتي:

لو وقعتْ في مائعٍ نجاسَهْ ... صارَ حراماً كلُّهُ خساسَهْ

وحَرَّموا طعامَهُ صَبِيًّا ... أو ذا جنونٍ حَذِرِ الوَليَّا

---

(١) دم عبيط: طري. والبيت في ب:

وبيضة في حشوها الدم حرم ... أو مذّرت فالحلُّ قد عدم

(٢) مذرت البيضة: فسدت. ولم يرد البيت في ب. وينظر الهامش السابق.

(٣) في أ:

كلحمة قد خثرت ودادتْ ... فإنها مع دودها قد طابتْ

(٤) لم يرد البيت في ب.

(٥) في ب: طاهرة والغسلُ فيها فرضُ.

(٦) لعلها: ظاهر.

(٧) لعله يعني أن تطهير الشمس لها لا يغني عن غسلها. وفي ب: والغيظ [كذا] لا يكفي فيه ضيعت.

(٨) في أ: «نافخة» بالخاء، وفي ب: «نافجة» بالجيم، وهو الصواب، والنافجة: وعاءُ المسك في جسم الظبي. وتماهت: اختلطت. ووردت في ب: «تناهت».

رفع المسيهما

وجـوَّزوا إطعـامَـهُ البهـيـمَـهْ ... والـشكـرُ فـيـهـا مـنـعـهُ عـزيـمَـهْ
فـي عـدَّةٍ، ومـائـعُ الـطعـامِ ... ثُـلـمـتـهُ[1] تُسْـرِعُ لانـضـمـام
وجـامـدٌ بـالـعكـس والـنـجـاسَـهْ ... تُلقىٰ ومـا حـولٌ لهـا قـد مـاسَـهْ[2]
اشـتـبـهَ الـحـلالُ بـالـحـرام ... مـن غيـر حصـرِ العـدِّ كـالحمـام
يجـوزُ أكـلٌ لا بـرأيٍ بـل يَحِـلّ ... بالرأي في المحصورِ[3] هذا ما نُقِلْ
اختلطـتْ أختٌ لـه بـأخـرىٰ ... ليـس لـه العقـدُ وإن تحـرَّىٰ
واستشكلـوا هـذا بحكـمِ القـافَـهْ ... فـي ملحـقٍ قـد رتَّبـوا أوصـافَـهْ[4]
بـالإرثِ والإنكـاحِ[5] والتبنِّـي ... والـرأيُ ظـنٌّ فليُقَـسْ بـالظـنِّ
اشـتـبـهـتْ زوجـتـهُ بـبُـعـدىٰ ... فـأوقـعَ الـعـقـدَ أزالَ ضـدَّا[6]
إن لـم تكـن رابعـةَ الثـلاثـهْ ... فـإن تَكُنْهَـا فـامنـعِ الحِـراثَـهْ[7]
وكـلُّ طيـرٍ قـد عَـدَاهُ الأكـلُ ... فجـائـزٌ بغيـرِ ذنـبٍ قَتْـلُ[8]
لـمُـحْـرِمٍ وغيـرِهِ حيـثُ وَجَـدْ ... الشـافعـيُّ هكـذا نـصَّ اعتمـدْ[9]

---

(١) في ب: ثلاثة.

(٢) ماسه: مسَّه. وورد في ب: تلقى وما جاورها التماسه.

(٣) في ب: المحصول.

(٤) القائف: من يحسن معرفة الأثر وتتبعه. والملحق: من أُلحق بنسب.

(٥) في ب: بالنكاح.

(٦) في ب: فادفع العقد إذا وصدا.

(٧) الحراثة: النكاح.

(٨) في ب:

وكـل طيـر لا يحـل أكلـه ... فجـائـزٌ مـن غيـر ذنـبٍ قتلـه

(٩) لا أدري كيف عبَّر المؤلف هنا عما يريد قوله، لكن من المتفق عليه بين المذاهب أن المحرم لا يحلُّ له صيد أو ذبح الطيور البرية، ما عدا المستأنسة منها، أعني التي لا تطير في الهواء، كالدجاج والبط... لكن يجوز له صيد البحر مطلقاً، وذبح =

رفع المسهم

واستثنِ منها خمسةً قد سبقتْ كَنملةٍ لا ذرَّةٍ قد هدرَتْ[1]
القتلُ في الخنزيرِ نَدْبٌ فارتكِبْ وفي العقور الكلبِ أيضاً فاحتسِبْ[2]
وكلُّ ما آذىٰ كنحوِ البقَّهْ والقَملِ والبرغوثِ حَرِّمْ حرقَهْ[3]
وكلُّ ما دبَّ فكالطيورِ في قتلها كالدودِ في المأثورِ
واختلفوا في قتلِ فَرْخِ الأعورِ وابنِ الحُدَيَّا قبل[4] فعل الضَّرَرِ[5]

= المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم. . . ويجوز له أكل الطير ما لم يكن متسبباً في صيده. انظر التفصيل في الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٤٨ فما بعده. ولعله يعني حلَّ قتل الفواسق الخمسة؟ أو أنه يعني للمضطر؟

(١) ينظر التفصيل في ص٢٢.

(٢) في ب:

والقتلُ في الخنزير فرضٌ فارتكب وفي العقور الكلب قالوا لا يجب
والفرق فيه مشكل ويستحب في المؤذيات القتل فابدرها تجب

ويبدو أن ما أثبت في المتن أثبت. قال في المصدر السابق (الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٤٨): لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه، إلاَّ المؤذي المبتدىء بالأذى غالباً، كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور. والكلب عند المالكية: كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع، وعند أبي حنيفة: الكلب المعروف.

وساق في مذهب الحنفية ٣/ ٢٥٠: له أن يقتل ما لا يبتدىء بالأذى غالباً، كالضبع والثعلب وغيرهما، من الضبِّ واليربوع والقرد والفيل والخنزير إن عدا عليه، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر.

وعند المالكية ٣/ ٢٥١: لا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلاَّ أن يخاف من عاديته.

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) في ب: قيل. والمقصود أن الفرخ لا يقدر على الضرر.

(٥) الأعور: هو الغراب الأبقع، الذي يحرم أكله.

رفع المسهم

فقيل [لا] يُعْنىٰ[1] بلفظِ الخبرِ ... لأنها ما فسقتْ بالضررِ
والشافعيُّ قائلٌ ـ لما كَمَنْ ... في نفسِها من البلايا وسكنْ
في «روضةِ» ـ يجوز قتلُ الصَّقْرِ ... والكُرْهُ في الكلبِ الجهولِ فادْرِ[2]
والقتلُ في معلَّمٍ محرَّمْ ... وليس ما قد قالَهُ مسلَّمْ[3]
فالشافعيُّ نصَّ فيه في السِّيَرْ ... على جواز القتلِ هذا ما اشتهرْ
ويستحبُّ الأكلُ باليمينِ ... أَكْلُ الشمالِ خَصْلَةُ اللعينِ
واختلفوا في الأكلِ[4] هل يحلُّ ... من غيرِ اِسمِ الله واستدلُّوا[5]
لمنعِهِ بآيةِ الأنعامِ ... فكُلْ ببسمِ اللهِ في الدوامِ[6]
ومَيْتَةٌ تُباحُ للمضطرِّ ... يَسُدُّ منها[7] وَهَناً من ضُرِّ
يسدُّ منها رمقاً أي قوَّهْ ... إن لم يكنْ[8] في أَجَلٍ مرجوَّهْ
جازَ له من ميتةٍ تَزَوُّدُ ... وليسَ هذا عندنا مُسْتَبْعَدُ

---

(١) الكلمة غير واضحة في أ، ورسمها قريب من «نفتي»، وفي (ب): «يعن». وما بين المعقوفتين زيادة من قبل المحقق، ليستقيم به المعنى والوزن.

(٢) يعني بالجهول: غير المعلَّم للصيد.

(٣) المعلَّم: الكلب المدرَّب للصيد.

(٤) في ب: الخبز.

(٥) يعني التسمية عند الذبح. وفي ب: من غير ذكر الله واستهلّوا (وصحح في الهامش: استدلوا).

(٦) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: الآيتان ١١٨، ١٢١].

والشطر الثاني في ب: والحمد لله على التمام. وهو آخر المنظومة في هذه النسخة.

(٧) في الأصل: تسد.

(٨) في الأصل: تكن.

رفع المسهم

فيقتني الخنزيرَ والكِلابا لأجلِ زادٍ فافهمِ الخطابا[1]
والحمدُ للهِ الذي به تتمّ الصالحاتُ وبه النَّظْمُ خُتِمْ

* * *

(١) قال في مغني المحتاج ٤/ ٣٠٧: يجوز له [أي المضطر] التزوُّد من المحرّمات ولو رجا الوصول إلى الحلال، ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها، فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر [يعني من المحرمات] حتى يأكلها [أي لقمة الحلال] لتتحقق الضرورة، وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء، أي إذا لم يضرَّه...

بسم الله الرحمن الرحيم

تمَّت المقابلة بين النسختين المصفوفة والنسخة المخطوطة (أ) في مجلس واحد بقراءة كاتب السطور على الشيخ المحقق تفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي بعد صلاة العصر يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ وبحضور الشيخ نور الدين طالب، والدكتور عبد الله المحارب الكويتي، والأستاذ أبو عمر عبد الوهاب الحوضي صهر حبيبنا الشيخ مساعد العبد الجادر رحمه الله، والشيخ محمد بن يوسف المزيني، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

الفقير إلى الله

نظام يعقوبي

بصحن المسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرّفة

رفع المسيهما

الفهارس العامّة

* فهرس الأحاديث.
* فهرس الأعلام.
* فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم.
* فهرس الموضوعات.

رفع المسهم

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«أتي رسولُ الله ﷺ بضبّ فأبى أن يأكله»	٢٢
«أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حبارى»	١٦
«أنَّ حيًّا مِن عاد عصوا رسولهم فمسخهم»	٤٠
«تلك الغرانيق العُلا»	٢٥
«خمس فواسق يقتلن في الحرم»	٢١، ٥٠
«ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمّه»	١٦
«ذكاة الجنين ذكاة أمّه»	١٦
«لا أدري لعله من القرون التي مسخت»	٢٢
«لا عدوى ولا طيرة»	٢٣
«لعله من القرون التي مسخت»	٢٢
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب»	٢٢
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف»	٢٣
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف»	٢٣
«نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع»	٢٢، ٢٤
«نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر»	٣٣
«هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته»	٣٥

* * *

رفع المسهم

فهرس الأعلام

إبراهيم بن علي الشيرزاي، أبو إسحاق: ٣٠
أحمد بن محمد بن حنبل: ١٦، ٣٠
أحمد بن محمد القمولي: (٤٧)
الأستاذ = منحمد بن علي الماسرجسي
أبو إسحاق = إبراهيم بن علي الشيرازي
أسعد بن محمود العجلي، أبو الفتوح: (٣٠)
الإصطخري = الحسن بن أحمد
البغوي = الحسين بن مسعود
تقي الدِّين = علي بن عبد الكافي السبكي
الجاحظ = عمرو بن بحر
الحسن بن أحمد الإصطخري، أبو سعيد: (٤٧)
حسين بن محمد المروروذي القاضي، أبو علي: (٢٩)
الحسين بن مسعود البغوي: ٢٩
أبو حفص = عمر بن خلف
حمزة بن يوسف الحموي، موفق الدِّين: (٢٩)
الحموي = حمزة بن يوسف
الحميري = عمر بن خلف
ابن حنبل = أحمد بن محمد
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد
الرافعي = عبد الكريم بن محمد
الزمخشري = محمود بن عمر
الزهري = محمد بن مسلم
السبكي = علي بن عبد الكافي
أبو سعد = عبد الرحمن بن مأمون المتولي
أبو سعيد = الحسن بن أحمد الإصطخري
سفينة (الصحابي): ١٦
الشافعي = محمد بن إدريس
شعبة: ١٦
الشعبي = عامر بن شراحيل
الشيرازي = إبراهيم بن علي
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمٰن
الصيمري = عبد الواحد بن الحسين
عمر بن شراحيل الشعبي: ٢١
عبد الرحمٰن بن مأمون المتولي، أبو سعد: (١٤)
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: ٣٥

رفع المسهم

عبد الكريم بن محمد الرَّافعي: ١٧، ١٩، ٢١
عبد الله بن عباس: ١٦
عبد الله بن عمر: ١٦
عبد الواحد بن الحسين الصيمري: (١٨)
عثمان بن عبد الرحمٰن بن الصلاح، أبو عمرو: (١٥)
العجلي = أسعد بن محمود
العزّ بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
علي بن الحسن الهنائي، كراع النمل: (٣٩)
أبو علي = حسين بن محمد القاضي
علي بن حمزة الكسائي: ٤٠
علي بن عبد الكافي السبكي، تقي الدِّين: ٣٠
عمرو بن خلف الحميري، أبو حفص: (٢٤)
عمرو بن بحر الجاحظ: ٢٩، ٣١، ٣٤
أبو عمرو = عثمان بن عبد الرحمٰن بن الصلاح
العيني = محمود بن أحمد
الغزالي = محمد بن محمد
أبو الفتوح = أسعد بن محمود العجلي
القاضي = حسين بن محمد المروروذي
القمولي = أحمد بن محمد
الكلي = يوسف بن أحمد
كراع النمل = علي بن الحسن
الكسائي = علي بن حمزة
الكلوذاني = محفوظ بن أحمد
الماسرجسي = محمد بن علي
مالك بن أنس: ٣٢، ٣٧
المتولي = عبد الرحمٰن بن مأمون
مجلي بن جميع المصري = ٤٦
محفوظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب: (٣٠)
محمد بن إدريس الشافعي: ١٤، ١٧، ٢٧، ٣٢، ٤٦، ٤٩، ٥١
محمد بن علي الماسرجسي الأستاذ: (٣٦)
محمد بن محمد الغزالي: ٣١
محمود بن عمر الزمخشري: ٢٩
المروروزي = حسين بن محمد
موفَّق الدِّين = حمزة بن يوسف
النعمان بن ثابت، أبو حنيفة: ١٤، ١٦، ٣٧، ٤٤
النووي = يحيى بن شرف
يحيى بن شرف النووي: ١٤، ٣٠، ٤٤
يوسف بن أحمد الكجي: (٢٩)
يوشع: ٣٤

* * *

رفع المسهم

فهرس الحيوانات

على نسق حروف المعجم

[أ]

الأبرص = سام أبرص

الإبل: ٢٧

ابن آوى: ٢٨

ابن عرس: ٢٧، ٢٨، ٣١

أبو شحيمة: ٤١

الأسد: ٢٧، ٢٨

أسود سالخ (حية): ٣٣

أم حبين: ٢٨

الأنقليس: ٣٨

الأنوق: ٢٦

الأوز: ١٦

الأيل: ٣٢

[ب]

البازي: ٢٧

الببر: ٢٨

الببغاء: ٢١

البجع: ٢٤

البرذون: ٣٢، ٤٥

البرغوث: ٥٠

البط: ٢٤

البعوض: ٢٢، ٢٤، ٤٣

البغاث: ٢٦

البغل: ٣٢

البقا: ٥٠

البقرة: ١٥

البَكْر: ٢٧

البلبل: ١٩

البُلَح: ٢٦

البلصوص: ٢٢

البلطي: ٣٥

البلنصىٰ: ٢٢

البلورج: ٢٤، ٢٥

بنت طبق: ٣٥، ٣٩

بنت وردان: ٤٠

البوم: ٢١، ٤٦

بومة القبور: ٢٠

البوهة: ٢٠

رفع المسهم

[ت]

التبشِّرة: ١٩

التمَّرة: ١٩

التمساح: ٣٥، ٣٨

[ث]

الثعبان: ٢٥، ٤٥

ثعبان الماء: ٣٨

الثعلب: ٢٧، ٣١

[ج]

الجخدب: ٣٦

الجراد: ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٤

جراد البستان (الأخضر): ٣٧

الجرِّيث: ٣٨

الجعل: ٤٠

الجندب: ٣٦

[ح]

الحبارى: ١٦

الحجل: ١٨

الحديّا: ٢١، ٤٦، ٥٠

الحرباء: ٤٣

الحرذون: ٤٢

الحطنبا = الحنطبا

الحمار: ٤٧

الحمار الأهلي: ٣٢

حمار البحر: ٣٨

حمار قبان: ٤١

حمار الوحش: ٣٢

الحمام: ١٧، ١٩، ٤٩

الحمَّرة: ١٩

الحنطبا: ٤١

الحنكليس: ٣٨

الحوت: ٣٥، ٣٦، ٤٣، ٤٤، ٤٥

الحية: ٣٣، ٣٨

حية البحر: ٣٧

[خ]

الخرَّق: ١٩

الخروف: ١٦

الخطاف: ٢٢

الخفاش: ٢٣

الخلد: ٣٤

الخنزير: ٢٧، ٥٠، ٥٢

خنزير الماء: ٣٨

الخنفساء: ٣٧، ٤١

الخيل: ٣٢، ٣٩

[د]

الدب: ٢٧

الدجاج: ١٦، ١٩، ٢٨، ٤٨

دجاجة البر: ١٦

الدخَّل: ١٩

الدُّخلل: ١٩

الدرّاج: ١٨

الدغَّرة: ١٩

رفع المسهم

الدلدل: ٢٧
الدنيلس: ٣٥
الدود: ٢٠، ٤٤، ٥٠
الدوري: ١٩
الديسم: ٣٣
الديك: ١٦

[ذ]

الذباب: ٣٣، ٤٣
الذَّر: ٢٢، ٣٣، ٥٠
ذنيلس = دنيلس
الذئب: ٢٧، ٣٣

[ر]

الرتيلىٰ: ٤٣
الرخم: ٢٦
الرمكة: ٤٥

[ز]

الزباد: ٢٨، ٤٧
الزرافة: ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٤
الزقر = الصقر
الزنبور: ٤٠

[س]

ساق حر: ١٨
سام أبرص: ٤٠، ٤٢
السبع: ٢٩، ٣٣
السراة: ٢٦
السرطان: ٣٦
السقر = الصقر
السلحفاة: ٣٣، ٣٥، ٣٩
السِّمع: ٣٣
السمـــك: ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥
السنور: ٤٧
السنونو = الخطاف
السويدا: ٢٠

[ش]

الشاة: ١٨، ١٩، ٤٤
شحمة الأرض: ٤٢
الشرشور: ٢٠
الشفنين: ١٨
الشقراق: ٢١
الشوالة: ٢٠
شيخ البحر = النسناس

[ص]

الصادي: ٢١
الصداء: ٢١
الصرد: ٢٢
الصعوة: ١٩
الصفارية: ١٩
الصقر: ١٧، ٢١، ٢٧، ٥١

رفع المسهم

[ض]
الضب: ٢٢، ٢٨، ٤٢
الضبع: ٢٧، ٣١، ٣٣
الضجرة: ٢٠
الضفدع: ٢٢، ٢٤، ٣٥
الضوع: ٢١

[ط]
الطاوس: ٢١
الطحن: ٤٢
الطير: ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٥٠
الطيطوى: ٢٦

[ظ]
الظبي: ٣٢
الظربان: ٣٤

[ع]
العجز: ٢٦
العسار: ٣٣
العصفور: ١٩، ٢٠، ٢٣
العظاري: ٣٦
العظاة: ٤٢
العقاب: ٢٦
العقرب: ٢١، ٤٠
عقرب الحيات = الرتيلىٰ
العقعق: ٢١
العلق: ٣٥، ٣٦
العنكبوت: ٣٦، ٤٣

[غ]
الغداف: ٢١
الغراب: ٢١، ٤٦
الغراب الأعور (الأبقع): ٢١، ٥٠
غراب الزرع (الزاغي): ٢١
غراب القيظ (الغداف): ٢١
الغراب الكبير (الأسود): : ٢١
الغرنوق: ١٩، ٢٥
الغواص: ٢٥

[ف]
الفأر: ٢١، ٣٤، ٣٦
فأرة البيش: ٣٤
فأرة المسك: ٣٤
الفاختة: ١٨
الفيل: ٢٧، ٣٣

[ق]
القارية: ١٨
القبج: ١٨
القبَّرة: ١٩، ٤٦
القبعة: ١٩
القراد: ٢٨
القرد: ٢٦، ٣٩
القرش: ٣٥
القرلى: ٢١، ٢٧
القرنبى: ٤٠
القطا: ١٨، ٢٤، ٢٦
القطقاط: ٢٦

رفع المسهم

القمرية: ١٨
القمل: ٢٢، ٥٠
القندس: ١٥
القنفذ: ٢٧
القويرة: ٣٣

[ك]

الكبش: ٢٦
كبش الجبل = الأيل
الكحلة: ١٩
الكركي: ١٩
الكروان: ١٨
الكلب: ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٤٦، ٥١
الكلب العقور: ٢١، ٥٠
كلب الماء: ٣٨
الكلب المعلم: ٥١

[ل]

اللاحق: ٢٦
اللبادي: ٢٦
اللجأ: ٣٩
اللحكاء: ٣٣
اللغلغ: ٢٤
اللقلق: ٢٤
اللقاط: ١٩
اللويحق: ٢٦

[م]

مالك الحزين: ٢٤، ٢٥
المحار: ٣٥
المرزم: ٢٤
المقراف (فرس): ٣٢
المكاء: ١٩
ملاعب ظله: ٢١، ٢٧
الملعق: ٢٤

[ن]

الناموس: ٢١، ٢٢
النبر: ٢٨
النحل: ٢٢، ٤٠
النسر: ٢٦
النسناس: ٣٩
النعام: ٢٤
النمر: ٢٧، ٢٨
النمس: ٢٩
النمل: ٢٢، ٥٠
النهس: ٢٠
النورس: ٢٤
النون = الحوت

[هـ]

الهام: ٢١
الهدهد: ٢٢
الهر: ٢٨، ٣٤
هرة الزباد: ٢٨
الهرة الوحشية: ٢٨
الهرهير: ٣٣

رفع المسهم

[و]

الوبر: ٢٦، ٢٨

الوج: ٢٤

الوحرة: ٤٢

الوحش: ٣٩

الورشان: ١٨

الورل: ٣٨

الوزغ: ٤٠، ٤٢، ٤٣

الوطواط: ٢٢

الوعل: ٣٢

[ي]

اليربوع: ٣٤

اليعقوب: ١٨، ٢٦

اليمام: ١٨

* * *

رفع المسهم

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	٣
نماذج صور من المخطوط	٩
منظومة الأقفهسي	١٣
الفهارس العامّة:	٥٣
فهرس الأحاديث	٥٥
فهرس الأعلام	٥٦
فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم	٥٨
فهرس الموضوعات	٦٤

رفع المسيهما